المسائل الفقهية المجدولة

من كتاب زاد الراغب في شرح دليل الطالب

(كتاب الطهارة)

جمع وترتيب

هند بنت صالح المقيطيب





الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على خير من علّم، وبعد،

فإن الفقه في الدين، ومعرفة أحكامه الشرعية طريق سالكه رابح ومراد به الخير، فقد قال النبي ﷺ كما في حديث معاوية:(**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**)، لكنه طريق قد يطول على الكثير وغالب الناس ينشدونه بأيسر الطرق، وبعضهم سيره في أخذه مشتت، فبعد توفيق الله شرعت في جمع المسائل الفقهية في جداول معنونة ووضعت عنوان المسألة في خانة وحكمها في خانة ورتبتها وحاولت اختصارها وحذف ما تكرر منها وجعلت مسائل كل باب وفصل على حدة على ترتيب متن دليل الطالب في الفقه الحنبلي، حتى يكون العمل مرتبا والوصول له ميسرا، وهذه المسائل نافعة بإذن الله لطلاب العلم وغيرهم، ومن يحفظون متن الدليل، أو يدرسونه فهي معينة لهم بإذن الله للوصول للراجح والمرجوح من قول المذهب بلا مزيد بحث.

وقد جمعت المسائل من كتاب (زاد الراغب في شرح متن دليل الطالب للشيخ: أحمد الصقعوب) على غرار الأقوال والترجيحات التي فيه، وهو كتاب مليء بالمسائل النافعة ولم يكتف بمسائل متن الدليل فقط وهذه ميزة تختصر على من أخذ المسائل منه مفاوز في طريق التفقه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يضع له القبول.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب

في يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربع مئة وستة وأربعين من الهجرة.

المسائل الفقهية في كتاب الطهارة	
المسألة	**حكمها**
الفائدة من تقسيم الكتاب	اقتداء بكتاب الله وأنشط لهمة الطالب وترتيبًا للعلم.
الفائدة من تقديم العبادات	لأنها الأهم ولأن العبد مطالبٌ بها.
تعريف الطهارة	هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث.
أقسام الطهارة	والطهارة قسمان: **الأول**: **طهارة معنوية**: وهي تطهير النفس من الشرك والبدع والمعاصي وتحليتها بالفضائل. **الثاني**: **طهارة حسية**: وهي رفع الحدث وزوال الخبث.
تعريف الحدث	هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، كخروج الريح، وأكل لحم الإبل، والنوم، فهذا ليس شيئا حسيا باقيا في البدن، وإنما هو وصف حصل فأوجب زوال الطهارة، ولابد لحصول الطهارة من رفع هذا الوصف بالوضوء أو التيمم إن تعذر استعمال الماء.
المقصود بزوال الخبث	الخبث هو النجاسة فلابد لصحة الطهارة من إزالة ما في البدن من نجاسة عالقة فيه؛ كالعذرة والبول والدم ونحوها، وقالوا: (زوال)؛ لأن المطلوب زوال النجاسة بأي مزيل، ولو من غير فعل الإنسان، فالنجاسة متعلق حكمها بزوالها، فمتى زالت بأي مزيل ولو بالشمس أو المطر فإن حكمها يرتفع.
بم يحصل تمام الطهارة	تمام الطهارة يكون بارتفاع الحدث وزوال الخبث جميعا فإذا حصلا تمت طهارة العبد وصحت صلاته، وإذا اختل واحد منهما: لم تكمل الطهارة ولم تصح الصلاة في الجملة.
الفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث	رفع الحدث يشترط له النية، والماء أو بدله إذا تعذر، ولا يعذر فيه بالجهل والنسيان. وزوال الخبث على خلافه.
أقسام المياه	الماء له أقسام واختلفوا في عددها: **القول الأول**: **أن أقسام الماء ثلاثة**، طهور وطاهر ونجس وهو مذهب الحنابلة، ومال إليه الشافعي. **القول الثاني وهو قوي**: **أن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس** وهو قول أبي

	حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.
حكم الماء إذا تغير بشيء من الطاهرات	**الماء إذا تغير بشيء من الطاهرات لا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى: أن لا يزول عنه اسم الماء ولو تغير شيء من أوصافه لكن لا يغلب عليه ذلك المغير، فالقول الراجح**: جواز استخدامه لأنه طهور واختار ذلك شيخ الإسلام خلافًا لمذهب الحنابلة فإنهم يسمونه طاهرًا غير مطهر. **الحالة الثانية: أن يزول عنه اسم الماء فيكون عصيرًا أو ماء ورد مثلا** فهذا لا يجوز استخدامه وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك.
ما حكم الماء الطاهر إذا أصابته نجاسة	**لا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى: أن تتغير أحد أوصافه بالنجاسة** فهو نجس بالإجماع حكى ذلك الشافعي وغيره. **الحالة الثانية: أن لا تتغير شيء من أوصافه بها** فالراجح: أنه لا ينجس سواء كان قليلًا أو كثيرًا وهذا قول أهل المدينة وأهل الحديث ورجحه شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد، خلافًا لمذهب الحنابلة الذين ينجسونه بالقلة وضابط الكثرة عندهم القلتان.
حكم استعمال الماء المغصوب أو المسروق	يحرم استعمال الماء المغصوب والمسروق واختلف في رفعه للحدث: **القول الأول: أنه لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه يرفع الحدث مع الإثم** وهو رواية عن الإمام أحمد.
حكم وضوء الرجل بفضل المرأة	**اختلف العلماء فيه:** **القول الأول: أنه لا يجزئ الرجل الوضوء به**، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا: بما روى أبو داود أن النبي ﷺ:(نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة). **القول الثاني: وهو الراجح أنه يجزئ عن الرجل البالغ إذا توضأ به**، وهذا قول الجمهور؛ لأن أحاديث الإباحة أقوى إسنادًا، وأن النهي محمول على كراهة التنزيه، لكن التحرز منه أولى.
حكم استخدام ما اشتد حره أو برده من المياه أو ماء بئر	**مذهب الحنابلة يرون في استخدامها الكراهة من غير حاجة أما إذا احتاج فلا كراهة عندهم** احتياطا للعبادة، وسدا للذريعة كي لا ترد الوساوس في النفوس، **فيرون**

بمقبرة وغيرها لغير حاجة	**كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة**؛ لأنه مظنة وصول شيء من رفات الميت، **وما اشتد حره أو برده**؛ لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة، **كذلك ما سخن بنجاسة**؛ خشية وصول أجزاء منها فيرده الشك، **وما استعمل في غسل كافر**؛ خروجًا من الخلاف من سلبه الطهورية. **لكن كلامهم في الكراهة يفتقر إلى أدلة** ومذهب جمهور أهل العلم على خلاف ذلك ولا إثم على من استعملها فهي ترفع الحدث وتزيل النجس.
حكم الوضوء بماء زمزم	**مذهب الحنابلة** يجيزون استخدامه في رفع الحدث ويكرهون استخدامه في إزالة النجاسة تنزيهًا لماء زمزم لكن لا دليل لهم على الكراهة.
استخدام ماء البحر والآبار والعيون والأنهار وغير ذلك مما بقي على أصل خلقته	**هذه باقية على أصل خلقتها ولا يكره استعمالها في رفع حدث ولا إزالة خبث ومثله الماء الحار في الحمام وما تسخن بشمس.** **وكذلك الماء الآجن**: فالوضوء به جائز ونقل ابن المنذر الإجماع عمن يعرف على الجواز ولا خالف في هذا إلا ابن سيرين وهو اجتهاد منه لا يعارض النص الثابت، **ويدخل في جواز الاستعمال ماء تغيرت رائحته بالمجاورة** فإن تغيرت رائحته لأنه قريب من ميتة فلا تنجسه لأنها غير ممازجة له، **قال ابن مفلح**:(بغير خلاف نعلمه). ويلحق في ذلك ما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر لأنها طاهرة.
دخول الحمام للنساء والرجال	**الحمام**: هو مكان يوضع فيه ماء حار يغتسل فيه، يشبه البرك الحارة والماء الذي فيه طهور ولا يكره استعماله في الطهارة. **ودخول الرجال إليه جائز إذا لم يكن فيه كشف للعورات وقد دخله غير واحد من الصحابة أما النساء**: فتنهى عنه لما فيه من خلع الثياب في غير بيت الزوج والتبذل وكشف العورات وقد ورد عن عائشة إنكارها على نساء من أهل الشام.
حكم الماء المتغير إذا عاد	**إذا عاد المتغير بماء طاهر أو نجس** إلى كونه ماء مطلقًا فهو طهور سواء كان بمعاونة أحد أو تغير بنفسه أو بالتكرير والتنقية وثبت خلوها من الضرر وهذا الثبوت للماء النجس، **فهو طهور جائز الوضوء به والشرب منه.**
حكم الماء القليل المستعمل في رفع حدث	**يعتبر طهور ومطهر ولو استعمل لمرات عديدة** ويدل لهذا أن الصحابة كادوا يقتتلون على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما في صلح الحديبية وهذه المسألة خالف فيها مذهب الحنابلة

	وجعلوه طاهرًا غير مطهر.
حكم غسل اليد قبل غمسها للمستيقظ من النوم	فيه قولان: **القول الأول: أنه يستحب غسل اليد بعد نوم الليل قبل غمسها**، وهذا مذهب الجمهور؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:(**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**) والنهي عن الغمس قبل غسلها للكراهة. **القول الثاني: وهو الأقوى أن الأمر للوجوب لا الاستحباب**، والنهي للتحريم، وهو مذهب الحنابلة لحديث أبي هريرة السابق.
الحكمة من غسل اليد قبل غمسها بالماء بعد الاستيقاظ من النوم	**والحكمة من النهي قيل:** **١_خشية النجاسة**، وفيه نظر؛ لأن هذا الحكم عام حتى لو تيقن عدم تنجيسها. **٢_ وقيل العلة ملامسة الشيطان** ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن الشيطان يبيت في خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. **٣_وقيل: العلة تعبدية**، ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة فيكون أمر بالغسل قبل الغمس مراعاة لذلك كله.
هل تغسل اليد بعد الاستيقاظ من نوم النهار	**لا يعلم خلاف في أن نوم الليل داخل في قوله:(باتت) والبتوتة:** تكون في الليل، أما نوم النهار فلا يدخله مذهب الحنابلة وهو قول وجيه إن كان النوم يسيرًا أما إذا طال النوم فينبغي غسلها قبل غمسها.
حكم الماء المغموس فيه اليد بعد نوم الليل	الماء المغموس فيه اليد بعد نوم الليل طهور خلافًا لمذهب الحنابلة فإنهم يجعلونه طاهرًا.
مقدار الماء الذي وقعت فيه النجاسة وحكم الشك في مقداره	**الصحيح عندنا:** عدم التفريق حتى تتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم خلافا لمذهب الحنابلة فيحكمون بنجاسته بمجرد الملاقاة إن كان دون قلتين.
إذا اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز	**مذهب الحنابلة يرون أنه لا يتحرى ويتيمم بلا إراقة للماء، والراجح:** أنه يتحرى ويجزئ عنه، وهو مذهب الشافعية؛ لأن علامة تنجيسه على الصحيح: هي التغير والدليل عموم قوله ﷺ في حديث الشك في الصلاة:(فليتحر الصواب فليتم عليه).

حكم الإعلام بالنجاسة	واجب **لأنه لا يجوز استعمال النجاسة**؛ ولأنه من النصيحة لحديث:(الدين النصيحة).

باب الآنية

المسألة	حكمها
تعريف الآنية	**الآنية**: هي الأوعية والظروف.
مناسبة دخول الآنية في كتاب الطهارة	لأن الماء جوهر سائل يحتاج في استعماله للآنية ليحفظ فيها فناسب أن يعرف العبد ما يحل وما يحرم.
حكم الأواني	الأصل في الأواني الإباحة إلا ما استثناه الدليل من آنية الذهب والفضة فإن الإجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب فيهما للرجال والنساء سواء كان الذهب خالصًا أو **مموهًا وهو**: أن يذاب الذهب والفضة ويغمس الإناء فيهما، **وكذلك المطعم بهما وهو**: أن يحفر في الإناء حفرة وتملأ بالذهب والفضة، فيمنع منه لاجتماع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر.
الحكمة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	الحكمة من تحريم الأكل والشرب فيهما لأنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة ولما فيهما من الإسراف وكسر نفوس الفقراء وما تورث من الكبر.
حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب	أما الأكل والشرب فهو محرم بالنص والإجماع أما في غير ذلك كالوضوء وحفظ الأوراق فاختلف فيه: **القول الأول**: **أنه محرم** وهو قول الجمهور. **القول الثاني**: **أنه جائز** وهو قول ابن حزم، والأحوط الاجتناب.
حكم الوضوء بآنية الذهب والفضة وبالإناء المغصوب	جمهور العلماء وهو القول الراجح: على أن الوضوء صحيح مع الإثم لأن النهي خارج عن العبادة.
حكم استعمال الإناء المضبب	**الإناء المضبب**: هو الملحم فالضبة هو وضع حديدة تجمع بين طرفي المنكسر فيجوز بثلاثة شروط: أن تكون الضبة يسيرة وفي الفضة وليس بالذهب لأن النبي ﷺ ضبب بالفضة والثالث أن يكون لحاجة وليس زينة.
الأصل في أواني الكفار وثيابهم	الأصل في أواني الكفار وثيابهم الحل والطهارة كتابيين أو غيرهم؛ لأنه صح عن النبي

	صلى الله عليه وسلم أنه أكل من أوانيهم ولبس من ثيابهم دون غسل وكان يرسل إليه هدايا من الملوك ولم ينقل عنه الغسل لكن إن عُلم نجاستها فيجب غسلها.
لا تخلو أواني الكفار وملابسهم من ثلاث حالات	**١_أن نعلم نجاستها** كأن شرب فيها خمر أو أكلوا فيها لحم خنزير فيجب غسلها. **٢_أن نعلم من حالهم توقي** استخدامها في النجاسة فلا إشكال في إباحة استخدامها دون غسل. **٣_أن نجهل حالهم** فقد اختلف في ذلك والراجح عدم وجوب غسلها.
حكم لحم وشحم الميتة	اللحم والشحم نجس ومحرم بيعه وأكله.
حكم عظم وقرن وظفر وحافر وعصب الميتة مما ليس فيه دم	أجزاء الميتة الطاهرة في حال الحياة التي ليس فيه دم كالظفر والعصب فيها قولان: **القول الأول: أنها نجسة**؛ وهو مذهب الحنابلة؛ لأنها من جملة الميتة لعموم الدليل:(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)، وقوله تعالى:(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)، **والرجس**: النجس فعلى هذا لو وقع شيء من هذه الأشياء في الماء وتغير أحد أوصافه به فإنه ينجس. **القول الثاني: أنها طاهرة وليست نجسة،** ذهب إليه أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام لأن الأصل الطهارة وليس فيها دم مسفوح. **ومذهب الحنابلة فيه احتياط و تجنبها أولى.**
حكم جلد الميتة	**جلد الميتة على ثلاثة أقوال:** **القول الأول: أنه نجس ولا يطهر مطلقًا** سواء كان من مأكول اللحم أم لا، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الميتة نجسة العين، واستدلوا: بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). قال الترمذي:(حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، وأعله طائفة من العلماء. **القول الثاني: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ مطلقا سواء كان مأكول اللحم أو غيره.** واستدلوا: بعموم حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)رواه مسلم وهذا مذهب الظاهرية.

	القول الثالث: وهو الراجح: أن الدباغ يطهر جلود مأكولة اللحم دون غيرها، وهذا قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. ويدل له: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر). وفي حديث سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ قال:(دباغ الأديم ذكاته) رواه أبو داود. ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة، فكما أن الذكاة لا تحل إلا مأكول اللحم، فالدباغ يحل جلده فقط، ويعضده ما رواه أبو داود بإسناد حسن:(أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمور). وأما حديث ابن عكيم:(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) فإنه ضعيف ومعارض لحديث ابن عباس -وهو في الصحيح- فيقدم عليه، وعلى فرض صحته: فيحمل على الجلد قبل الدبغ؛ لأنه يسمى إهابا وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهابا.
حكم شعر وصوف وريش الميتة الطاهرة	حكمها أنها طاهرة؛ ويدل لها قول الله تعالى:(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) فقد ذكرها الله في الآية معرض الامتنان ويكون الامتنان أبلغ إذا حصل الانتفاع بها في حال الحياة والموت.
الفائدة من تقسيم الفقهاء لأجزاء الميتة	يستفاد منه في حال وقوع شيء منها في الماء فإن كان من قسم النجس فينجس إذا غيّره، أما الطاهر فلا ينجس ولو غيره كريش الحمام وهذا في الميتة الطاهرة في الحياة ولو لم تكن مأكولة اللحم كالهرة والفأرة والحمار أما النجسة كالكلب فيبقى نجسًا.
ما هو الحيوان الطاهر في الحياة	**الحيوان الطاهر في الحياة كالتالي**: الآدمي مسلمًا أو كافرًا وكل حيوان يباح أكله وما يشق التحرز منه كالهرة والحمار والفأرة إلا ما استثني كالكلب وكذلك يلحق بالطاهر ما لا نفس له سائلة كالذباب والصراصير.
حكم تغطية الإناء	**تسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية**؛ امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ، وحتى لا يصل إليها الشيطان لأنه لا يكشف إناء مغلقًا وكي لا يصيب الآنية الوباء الذي ينزل في السنة ليلة.
باب الاستنجاء	
المسألة	**حكمها**
تعريف الاستنجاء	هو إزالة الخارج من السبيلين بماء طهور أو حجر مباح منق.

تعريف الاستجمار	هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها فهو أخص من الاستنجاء.
حكم الاستنجاء بالماء الطاهر	**مذهب الحنابلة** أن الماء الطاهر لا يجزئ الاستنجاء به **والأقرب:** اجزاؤه والقاعدة أن النجاسة عين مستقذرة شرعا يزول حكمها بزوالها بأي مزيل سواء كان طاهرًا أو طهورًا.
ضابط الإنقاء في الاستنجاء والاستجمار	**الإنقاء بالحجارة:** أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، **وأما الإنقاء بالماء:** فهو عود خشونة المحل كما كان وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في هذا.
شروط الاستجمار	**له شروط وهي:** ١ـأن تكون الأحجار طاهرة، لأن الأحجار النجسة لا يجوز استعمالها لنجاستها. ٢ــ وأن لا تقل المسحات عن ثلاث فإذا لم ينق يجب أن يزيد والسنة أن يقطع على وتر. ٣ــوأن يكون منظفًا للمحل فالتراب مثلا لا ينظف لذلك لم يذكر في النصوص. ٤ــ وأن لا يكون عظما ولا روثا فإن استعمالهما محرم.
حكم الاستجمار بالعظم والروث	الاستجمار بها محرم؛ لما روى أبو داود عن رويفع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدا منه بريء**)، وهو قول الشافعي وأحمد.
الحكمة من النهي عن الاستجمار بالعظم والروث	من الحكم أن العظم طعام المسلمين من الجن والروث طعام بهائمهم.
هل تشترط الحجارة في الاستجمار	الاستجمار لا تشترط له الحجارة وإنما يلحق بها ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة وهو قول عامة أهل العلم.
حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار	**اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول: أنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني: أنه يجزئ حجران لهما شعب**، وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث بدلها فيفهم منه أنه مسح بأحد الحجرين مرتين، فإذا كان الحجر ذا شعب وله ثلاثة اتجاهات أو أكثر فقالوا يجزئ المسح به ثلاثا؛ لأن العلة معلومة، وهو قول قوي إذا استجمر بكل جهة منه.

	الأحوط الثلاث وإن قل أجزأ.
إزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات:	**الأولى**: **الاستنجاء بالماء** وحده وهي مجزئة وهو أولى من الحجارة لأنه أبلغ في التنظيف اختاره الشافعي وأحمد. **والثانية**: **الاستنجاء بالحجارة وحدها** ومجزئ ولو مع وجود الماء. **الثالثة**: **الجمع بين الاستنجاء والاستجمار وهذا الأكمل**، فيقدم الحجر ثم الماء لأنه أبلغ في الانقاء، وبه قال جمهور السلف والخلف، ولم يثبت من فعل رسول الله ﷺ الجمع بينهما.
حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء	مذهب الحنابلة أنه يكره حال الاستنجاء، استقبال القبلة واستدبارها تشريفا وتعظيما لها؛ والأقرب عدم الكراهة لأن الكراهة هنا لا دليل عليها.
ما الحالات التي لا يجزئ فيهما إلا الاستنجاء بالماء؟	**الحالة الأولى**: **لو أزال النجاسة بالروث أو العظم** فيلزمه غسل المحل بالماء لأنه خالف النهي، والعبادات لا تستباح بالمحرمات. وهذه المسألة فيها خلاف ولكن هذا هو مذهب الحنابلة وبه قال أكثر الفقهاء؛ لأدلة ومنها: قول النبي ﷺ:(**إنهما لا يطهران**). **الحالة الثانية**: **لو تعدى الخارج موضع العادة وانتشر** فيزال بالماء لأنه في الغالب لا يمكن تتبعه بالحجارة.
أقسام الخارج من السبيلين	**القسم الأول**: **خارج يخرج من السبيلين ويجب غسل السبيلين منه** وهو البول والغائط والمذي. **القسم الثاني**: **خارج ينقض الوضوء ولا يجب غسل السبيلين منه وهو:** الريح لدلالة السنة ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم الاستنجاء من الريح، قال الإمام أحمد:(ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ). والمني يوجب الغسل الكامل لكن إن احتقن منه ثم خرج بعد الغسل فإنه يكفيه الوضوء دون الاستنجاء لأنه طاهر على الصحيح.
حكم رطوبة فرج المرأة؟	لا يجب على المرأة غسل فرجها منها لأنها طاهرة. **والقاعدة**: الخارج النجس يجب غسل السبيل منه والطاهر لا يجب غسل السبيل منه.

فصل في آداب الخلاء

المسألة	حكمها
حكم تقديم اليسرى عند دخول الخلاء	يسن تقديم اليسرى عند دخول الخلاء؛ لأنه محل مستقذر والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والزينة فإنك تقدم اليمنى، مثل: لبس الثوب والنعل ودخول المسجد وترجيل الشعر وحلق الرأس وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والسلام واستلام الحجر. وكل ما كان خلافه تقدم اليسرى كدخول الخلاء وخلع الثياب والسراويل ونحوها لحديث عائشة في الصحيحين قالت:(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) وغيره من الأدلة.
أذكار دخول الخلاء	يسن لداخل الخلاء أن يقول ما ورد ومما ورد عن رسول الله ﷺ ذكره عند دخول الخلاء: - قول: بسم الله؛ لحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال:(ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله) قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بذاك القوي. - وقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس في الصحيحين قال:(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). والخبث: بضم الباء، وعليه الأكثر وهم: ذكران الشياطين، ورويت بإسكان الباء، وهو: الشر، ولم يثبت عن رسول ﷺ غير هذا في الدخول. وأما زيادة:(اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم). فهي ضعيفة.
حكم تقديم اليمنى عند الخروج من الخلاء	يسن عند الخروج من الخلاء تقديم اليمنى لقاعدة التيامن.
أذكار الخروج من الخلاء	لم يصح عن النبي ﷺ في أذكار الخروج من الخلاء إلا قول غفرانك أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة.
حكم استقبال الشمس والقمر حال التخلي	مذهب الحنابلة أنه يكره استقبال الشمس والقمر حال التخلي؛ تكريمًا لها والصحيح أنه لا يكره لأن الكراهة تفتقر لدليل ولا دليل هنا، ومما يدل على الجواز حديث أبي أيوب

	أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالانحراف عنها.
حكم استقبال مهب الريح حال التخلي	مذهب الحنابلة أنه يكره أن استقبال مهب الريح حال التخلي لئلا يرجع عليه بوله فينجسه.
حكم الكلام حال التخلي	يكره للإنسان الكلام حال قضاء الحاجة وله ثلاث حالات: **الأولى**: **إن دعت الحاجة** فجائز كتنبيه أعمى ونحوه أو ضرير يقع في بئر. **الثانية**: **إن كان لغير حاجة** فمذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة كراهة ذلك. **الثالثة**: **إن كان يقضي الحاجة** وينظر لصاحبة ويتحدث فظاهر النص التحريم لحديث أبي سعيد في السنن أن رسول الله ﷺ قال:(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك).
حكم البول في الإناء	البول في إناء له حالتان: **الأولى**: **أن يكون محتاجا لذلك** ويأمن عدم التباسه على غيره كأن يكون في مكان لا حمام فيه أو في السيارة، فلا كراهة فيه ويدل له حديث أميمة بنت رقيقة في السنن كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره، يبول فيه بالليل). **الثانية**: **إن لم تكن حاجة** فينهى عنه لما فيه من تقذير الإناء وخشية الالتباس وقد تستخدم الآنية النجسة وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن يزيد أن النبي ﷺ قال:(لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول منقع).
حكم البول في الشق والجحر	**يكره البول في الشق والشق يكون في الحائط والجحر في** الأرض للهوام والسباع فيكره قضاء الحاجة فيها لما روى أبو داود من حديث عبد الله بن سرجس:(أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر). قال قتادة: (كان يقال: إنها مساكن الجن)، ولأنه يخشى على البائل الأذى مما في داخل الجحر فيخرج عليه فيؤذيه. ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب أن سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا، فسمعوا الجن تقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة قد رميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده
حكم البول في النار	**مذهب الحنابلة أنه يكره البول في النار**؛ لأنه يورث السقم ولخشية تطاير الرماد وهذا

	يقال إنه خلاف الأدب وفعل أهل المروءة وأما الكراهة فتفتقر لدليل.
حكم البول قائما	**لا يكره البول قائما والأولى البول جالسا لأنه هدي النبي ﷺ الغالب وأيسر وآمن من رجوع النجاسة، وهو جائز بشرطين:** **أن يأمن تطاير البول وانكشاف عورته للناس**، ويدل على الجواز حديث حذيفة في الصحيحين قال:(أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما) وثبت عن عمر وابنه وسهل بولهم قياما. **قال النووي أحاديث النهي عن البول قائما لا تثبت إلا حديث عائشة:(ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن)** وهو محمول على ما كان في البيوت وعلى هديه الغالب والترمذي حمل النهي على التأدب لا التحريم.
حكم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل ويجوز في البنيان** وهذا مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا على الحرمة: بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال:(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)، واستدلوا على جوازه في البنيان بحديث ابن عمر:(قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم). وعن جابر قال:(نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)، رواه أبو داود وهذا قول قوي يحصل به التوفيق بين الأدلة. **والقول الثاني: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في البنيان والفضاء**، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. واستدلوا: بعمومات أدلة النهي؛ كحديث سلمان:(نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط)، وحديث أبي أيوب، وفيه أن أبا أيوب انحرف عن القبلة وهو داخل البناء. وأجابوا عن حديث ابن عمر أنه خاص برسول الله ﷺ أو أنه للضرورة أو أنه قبل النهي، ورؤيا ابن عمر لم تكن من قصد فيبعد كونه لبيان الجواز.

	والأحوط للمسلم الامتناع من استقبالها واستدبارها مطلقا، وإن كان في البنيان أخف من الفضاء؛ لحديث ابن عمر وجابر، لا سيما إن شق الانحراف.
مقدار السترة دون القبلة حال التخلي	يكفي إرخاء الذيل: وهذا أقل مقدار يجزئ في السترة عند القائلين بجواز قضاء الحاجة في البنيان فلو أرخى ذيل ثوبه لأجزأ، واستدلوا بحديث مروان الأصفر حين رأى ابن عمر أناخ ناقته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها. هل أضيفها للمسألة أم لا
حكم البول في طريق مسلوك	**يحرم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك:** وهو ما يطرقه الناس ويمشون فيه، لقول رسول الله ﷺ:(اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)، رواه مسلم ولما فيه من إيذاء المسلمين بنتنه وبتنجيس من يمر به.
حكم قضاء الحاجة تحت الظل	لا يجوز التخلي فيما يستظله الناس من شجر أو جدار أو جبل أو مظلات ونحوها مما ينتفع به ويلحق بالظل متشمس الناس في الشتاء والأماكن التي يتردد إليها الناس، كالمنتزهات والحدائق وأماكن الاستراحة. ويدل له ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال:(اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)، رواه مسلم.
حكم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة والمحترمة	يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة؛ لئلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتتنجس به، أو يتنجس من أراد أن يجني منها الثمر، وسواء كانت الثمرة مقصودة للأكل كثمرة النخل والتين ونحوهما؛ أو كانت غير مأكولة، لكن يقصدها الناس كشجر القطن، فلا يجوز لأحد أن يتخلى تحتها.
حكم قضاء الحاجة في الماء	يحرم قضاء الحاجة في الماء بولا أو غائطا وإن كان الماء راكدا فهو أشد؛ لحديث جابر عن رسول الله ﷺ:(أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)، ولحديث أبي هريرة في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال:(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل فيه) فينهى عن التخلي في موارد المياه التي يردها الناس للشرب، كالساقية والآبار ونقع الماء ويشمل ذلك إذا تخلى فيه أو حوله؛ لأنه إن تخلى فيه أفسده على غيره وإن تخلى حوله قريبا منه تأذى بذلك من يرد عليه.

المسألة	حكمها
حكم قضاء الحاجة في المسجد	قضاء الحاجة في المسجد محرم بالاتفاق؛ صيانة له وتنزيها وتكريما لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه، فالبول والتغوط أولى، ويدل له ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد:(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن).
حكم البول في مكان الوضوء والاغتسال	**يكره البول في مكان الوضوء والاغتسال، وهو مذهب الجمهور**، لما ورد عن رجل من الصحابة أنه قال:(نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله) رواه أبو داود، وفي رواية:(ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه). قال الخطابي: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلبا أو مبلطا، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس. **وأما إن كان المغتسل مبلطا** وله منفذ وأرسل الماء عليه قبل الغسل فلا بأس للأمن من التلويث.
حكم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين	يحرم قضاء الحاجة بين القبور؛ تكريما للمسلم ولأن حرمته ميتا كحرمته حيا ويدل له: قول رسول الله ﷺ:(وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق) رواه ابن ماجة عن من حديث عقبة.
حكم اللبث فوق قدر الحاجة في الخلاء	اللبث بقدر الحاجة أدب مستحب؛ لأن الحشوش تحضرها الشياطين، ونقل النووي عن بعض العلماء:(أن طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور) وإطالة كشف العورة من غير حاجة خلاف الأدب.

باب السواك

المسألة	**حكمها**
حكم السواك	السواك سنة مؤكدة باتفاق العلماء.
أنواع السواك الذي يستاك فيه النبي ﷺ	تارة بعود الأراك رواه أحمد عن ابن مسعود، وتارة من جريد النخل، كما في حديث عائشة عند البخاري، وإلا فأي عود ينظف تحصل به السنة.
حكم السواك بعد الزوال	فيه قولان:

للصائم	**القول الأول: أنه يكره السواك بعد الزوال للصائم**؛ وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ لئلا تذهب رائحة فم الصائم واستدلوا بحديث:(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) رواه البيهقي وهو ضعيف. **القول الثاني: أنه لا يكره** وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو أقوى؛ لعموم أدلة الاستحباب وليس فيها تخصيص وقت دون وقت، واستدلالهم بالحديث الذي فيه النهي عن السواك بعد الزوال: ضعيف، والرائحة مصدرها خلو المعدة لا تزول مع استعمال السواك.
حكم التسوك بعود رطب للصائم	الأولى للصائم أن يستاك بعود يابس ولا كراهة بالرطب وهو مروي عن ابن عمر وطوائف من السلف.
هل الاستياك بغير العود فيه أجر	فيه قولان: **القول الأول: أن الفضائل خاصة بالاستياك بالعود**؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ وأما الخرق والأصابع فلا يُنال الأجر بها؛ لضعف حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (تجزي من السواك الأصابع)، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه لا يشترط العود**، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، ورجح هذا ابن قدامة والنووي. **والقول الأول له وجاهته** فالسنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفا على من فرك أسنانه بأصابعه أنه استاك والعادة محكمة، فعلى هذا الأقرب عدم مساواتها بالسواك بالعود، لكن لو نسي سواكه أو لم يجد وفرك أسنانه بأصابعه، فإنه يرجى له أن يثاب على هذا القصد، ويؤجر على حسب نيته وما يقوم فيه من الإنقاء.
مواضع استحباب السواك	**الاستياك مستحب مطلقًا ويتأكد في مواضع سبعة وهي:** **الأول: عند الوضوء**: لما رواه البخاري معلقا:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وموضعه في الوضوء فيه خلاف، والنصوص مطلقة، **والأقرب**: أن الأمر واسع، وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة فكلها يصدق أنها عند الوضوء. **الثاني: عند الصلاة**: أي قبل الدخول فيها لقول رسول الله ﷺ:(لولا أن أشق على

	أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه. **الثالث: عند الدخول للمنزل**: لما روى مسلم عن عائشة:(أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك). **الرابع: عند دخول المسجد**: وهذا ليس فيه نص مرفوع لكن قياسا على البيت بل هو أولى، وغالبا لا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة. **الخامس: عند الاستيقاظ من النوم**: لما في الصحيحين عن حذيفة:(أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك). **السادس: عند تغير رائحة الفم**: لما روى البخاري معلقا بصيغة الجزم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:(السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب). **السابع: عند قراءة القرآن**: وقد ورد عن علي، قال: (إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك).
حكم التسوك بالسواك لأكثر من واحد	لا بأس للأدلة، والأفضل غسله ليأمن انتقال الجراثيم.
أيهم أفضل التسوك باليمين أم بالشمال؟	اختلف العلماء في أيهما أفضل على قولين: **القول الأول: أنه باليمين أفضل**؛ لعموم حديث عائشة، قالت:(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن: في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، متفق عليه، زاد أبو داود:(وسواكه)، ولأنه عبادة ففعله باليمين أفضل. **القول الثاني: أن الأفضل بالشمال**، لأن فيه إزالة وتنظيف، وهو اختيار شيخ الإسلام. لكن في أي يديه أمسك السواك حصلت السنة ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتحرى فيه شيئا وإن راعى اليمين فحسن لكون أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمين.

فصل في سنن الفطرة

المسألة	حكمها
هل سنن الفطرة واجبة	سنن الفطرة، هي سنن الأنبياء، منها الواجب ومنها المستحب.
مناسبة ذكر سنن الفطرة في كتاب الطهارة	مناسبة ذكرها في كتاب الطهارة: أن في إزالتها إتمام لزوال النجاسات على أتم الوجوه؛ مثل تقليم الأظفار والختان ونحوها.

عدد سنن الفطرة	ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)، وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:(عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء). قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وقال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء. وهذا دليل على أن عددها ليس منحصرا بالعشر، بل هي أكثر لأنه قال: من الفطرة.
حكم حلق العانة	**العانة:** وهي الشعر النابت حول القبل للرجل والمرأة فيسن حلقه وإزالته، والأفضل فيه إزالته بالموس لقوله ﷺ:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد...). ولو أزاله بالنتف أجزأ.
حكم نتف الإبط	**نتف الإبط:** هو الشعر النابت تحت المنكب، فالسنة إزالته والأفضل فيه النتف؛ لقوله: لقوله ﷺ:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب).وتحصل السنة ولو بالحلق لاسيما إن كان يؤلمه. قال يونس بن عبد الأعلى: دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه، فقال: (علمنا أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع)، والنتف في الابتداء موجع، ولكنه يسهل على من اعتاده.
حكم تقليم الأظفار	يسن تقليم الأظفار: أي قصها، وليس لقصها صفة معينة، ويحصل التقليم بأي آلة لكن الأولى عدم قصها بالأسنان؛ لأنه ليس من فعل أصحاب الكمالات.
حكم ترك الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار أكثر من أربعين	السنة أخذها كلما طالت واحتاج إلى ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، ويكره تركها أكثر من أربعين يوما من غير إزالة لما روى الإمام مسلم عن أنس قال:(وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)، ومذهب الحنابلة أنها كراهة تنزيه؛ لكن إن أدى تركها إلى التشبه بالكفرة: فلا يكتفى بالكراهة بل يصل للتحريم؛ لارتكاب النهي في تركها أكثر من المدة المحددة، ولدخوله في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ

	قال:(من تشبه بقوم فهو منهم).
حكم النظر في المرآة	مذهب الحنابلة أنه يستحب النظر في المرآة بين الفينة والأخرى، ليتعاهد الإنسان شكله ومظهره ويزيل ما يستقبح من وجهه وما يعلق به وإذا نظر إلى المرآة يقول:(اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي)، لكن استحباب ذلك محل نظر لضعف الحديث لكنه من قبيل المباحات.
حكم التطيب بالطيب	يستحب التطيب بالطيب لفعل رسول الله ﷺ فقد كان يحب الطيب ويحب الرائحة الحسنة حتى قال:(حبب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة) أخرجه النسائي، وكان يشتد أن توجد منه رائحة كريهة، فالمشروع للمسلم تعاهد جسده بالطيب ويتأكد عند حضور المجامع العامة كصلاة الجمعة كما جاءت به السنة.
حكم الاكتحال	الاكتحال من المباحات، ومذهب الحنابلة: أنه مستحبة في حق الرجال، وترا، وبالإثمد. واستدلوا: بأحاديث لا تخلو من مقال؛ مثل حديث ابن عباس الذي رواه أحمد وهو أقوى ما ورد :(أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال)، وأحاديث الاكتحال حسنها جماعة بمجموع طرقها وشواهدها وهي إن ثبتت تدل استحباب الاكتحال وعلى حرص رسول الله ﷺ على الكحل، واهتمامه به.
حكم حف الشارب	الشارب هو: الشعر النابت فوق الشفة العليا والأقرب: أن حفه أولى من قصه، والحف هو: المبالغة في الأخذ من الشعر، بلا حلق؛ لأن النصوص جاءت بالحف ولم تأت بالحلق، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد. وقد اختلف العلماء في حكم الأخذ من الشارب: **القول الأول: أنه سنة** وعليه كثير من العلماء. **القول الثاني: أنه واجب** وهو مذهب الحنفية ورجحه ابن حزم. **والأقرب:** أنه إن كان تركه يؤدي للتشبه بالمجوس والكفرة فالتحريم في تركه متوجه، ويجب الأخذ منه، وإذا لم يصل لذلك فيكره تركه، ويشهد لهذا القول قول رسول الله ﷺ :(من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي وصححه، وحديث أنس بن مالك قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة: أن لا نترك أكثر

	من أربعين ليلة)، رواه مسلم، وعند أبي داود:(وقت لنا رسول الله...).
حكم إعفاء اللحية	**اللحية**: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن هذا ما ذكره أئمة اللغة. وإعفائها واجب، ويحرم على الإنسان حلقها، بدلالة السنة وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام ونقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاءها فرض ومن الأدلة قول النبي ﷺ:(خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)، متفق عليه واللفظ للبخاري، وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس)، والأحاديث في الأمر بإعفائها كثيرة والأوامر فيها للوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.
حكم العنفقة	هي الشعر الذي تحت الشفة السفلى. اختلف فيها، فالأولى للمسلم تركها إلا إذا تأذى بطولها فأمرها أخف من اللحية.
حكم الأخذ على ما زاد على القبضة	**اختلف في جواز ذلك:** **القول الأول: أنه جائز، وهو مذهب الحنابلة**؛ لما ورد في البخاري عن ابن عمر:(أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه)، وكما روي عن عدد من السلف. **القول الثاني: النهي عن أخذ شيء منها، وهو الأقوى**؛ لأنه هدي النبي ﷺ ولم ينقل عن الخلفاء الأربعة الأخذ منها، ولأن الراوي إذا خالف ما روى أخذنا بروايته الصحيحة لأنها عن معصوم، وتركنا رأيه، وقد حفظ عن ابن عمر مسائل تفرد بها ولم يوافقه الصحابة عليها، وأن ابن عمر أثر عنه فعله في الحج والعمرة وليس طوال العام، **فالأظهر النهي عن أخذ شيء منها ومع ذلك من أخذ فأمره أخف ممن حلق أو خفف لما نقل عن ابن عمر وقتادة والحسن وابن سيرين والله أعلم.**
تعريف الختان	الختان: في حق الذكر هو: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وفي حق الأنثى: أخذ شيء من اللحمة التي فوق محل الإيلاج.
حكم الختان	اختلف العلماء في حكم الختان: **القول الأول: أنه واجب في حق الذكر والأنثى**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، ومن **الأدلة**: قول رسول الله ﷺ:(اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) متفق عليه، وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم:(ألق عنك

	شعر الكفر واختتن). **القول الثاني**: **أنه سنة في حق الجميع**، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة؛ لقول رسول الله ﷺ:(الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط). **القول الثالث**: **وهو الراجح أنه واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة**، وهو رواية في مذهب الحنابلة؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلى تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ ففيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال، وأيضا جاءت النصوص الخاصة في أمر الرجال ولم يأت ذلك في حق النساء، وهو في حق الرجال علامة على إسلام صاحبه وهذا مما يقوي وجوبه على الرجال.
وقت الختان	وقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البرء، وأقل ألما، لكن لا يجوز تأخيره إلى ما بعد البلوغ من غير حاجة وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو الراجح، وهو معنى كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

باب الوضوء

المسألة	حكمها
تعريف الوضوء	الوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة، وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.
حكم التسمية في الوضوء	اختلف العلماء في حكم التسمية: **القول الأول**: **أن التسمية من واجبات الوضوء**، وهو من مفردات الحنابلة. واستدلوا: بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)، رواه أبو داود بسند ضعيف. **القول الثاني**: **أن التسمية مستحبة غير واجبة**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد وهو الراجح؛ لأنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء، ولم يذكرها الذي وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها، وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود لما سأل الأعرابي رسول الله ﷺ عن كيفية الوضوء، علمه ولم

	يذكر التسمية، وهذا خرج مخرج البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال الإمام أحمد:(لا يصح في الباب شيء). **وإنما يقال بالاستحباب وعدم الوجوب**؛ لأمور منها: عموم حديث أنس قال:(طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء، وقال: توضئوا بسم الله)، رواه النسائي. وقد ذكر ابن مفلح قاعدة وهي:(أن النهي إذا لم يصح، والأمر إذا لم يصح، لكنه ليس بموضوع، أو الضعف ليس شديدا، فإنه يحمل على الكراهة والاستحباب) وحديث الباب له طرق كثيرة قواه بعض العلماء بمجموعها.
حكم وضوء من نسي التسمية	مذهب الحنابلة أن نسيانها لا يبطل الوضوء أما في العمد فيبطل والراجح: الاستحباب وتركها على أية حال لا يبطل الوضوء.
حكم من نسي التسمية حتى انتصف في الوضوء؟	المذهب يرون أنه يبتدئ الوضوء من جديد، وقيل يذكرها ويبني على ما سبق ولا يلزمه الإعادة وهذا هو الأظهر لأنها مستحبة على الصحيح.
كم عدد فروض الوضوء؟	**عددها ستة لا يصح الوضوء إلا بها ولا يعذر من تركها سهوا أو عمدا وهي:** غسل الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدان والرجلان والرأس والمولاة والترتيب.
حكم غسل الوجه في الوضوء	غسل الوجه فرض من فروض الوضوء وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وحده من الأذن إلى الأذن عرضا ومن الذقن إلى منابت شعر الرأس المعتاد طولا فيخرج الأقرع والأجلح واللحية يغسل ظاهرها إن كانت كثيفة ويغسل البشرة التي تحتها إن كانت خفيفة.
تعريف المضمضة	هي تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.
تعريف الاستنشاق	هو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.
تعريف الاستنثار	إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.
حكم المضمضة والاستنشاق	هما واجبتان في الوضوء وهو مذهب أحمد وهو الراجح من مفرداته عن الأئمة الثلاثة. لأن الأحاديث التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها وهي من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن، وقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا توضأت فمضمض).

حكم الفصل بين المضمضة والاستنشاق	السنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ولا يأخذ لكل واحدة غرفة وهذا مذهب أحمد والشافعي ويدل له حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه حين وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه مضمض واستنشق من غرفة واحدة. قال ابن القيم:(لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة).
حكم غسل اليدين مع المرفقين	هو الفرض الثاني من فروض الوضوء ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع. والمرفق: هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد وهو قول الأئمة الأربعة، ويدل له قوله تعالى:(وأيديكم إلى المرافق) بمعنى مع والسنة قد دلت على دخوله كما روى مسلم عن أبي هريرة: أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد وقال:(هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ).
حد فرض غسل اليدين	يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق خلافا لما يظنه البعض من أنه مجرد الذراعين فقط.
حكم غسل اليدين في بداية الوضوء	غسل الكفين في بداية الوضوء وقبل غسل الوجه مستحب بالإجماع، إلا للمستيقظ من النوم فالصحيح وجوبه؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده).
مسألة مسح الرأس	دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
حكم تعميم الرأس بالمسح	التعميم: المراد به تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة، والأقرب وجوبه؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على مسح بعض الرأس وهو مذهب أحمد ومالك ورواية عن الشافعي.
صفة التعميم	**تعميم الرأس بالمسح له صفتان:** **صفة مجزئة:** وهو أن يعممه على أي صفة كان من الجنب أو الخلف. **وصفة مستحبة:** وهو ما ثبت فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم البدء من مقدم الرأس إلى قفاه ثم الرجوع من قفاه إلى الأمام.
عدد مرات مسح الرأس	الصحيح أن مسح الرأس مرة واحدة ولا يشرع تكراره وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بالتثليث في حديث صحيح والتصريح ورد في المسحة الواحدة، وما ورد عن عثمان فضعيف شاذ.
حكم مسح الأذنين	الأذنان داخلة في الرأس يجب مسحهما معه وهو الراجح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(الأذنان من

	الرأس) رواه أبو داود.
حكم أخذ ماء جديد للأذنين	السنة ألا يأخذ لهما ماء جديدا بل بما فضل من اليدين بعد مسح الرأس كما في حديث ابن عمرو في السنن وفيه:(ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه) ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديدا.
حكم غسل الرجلين مع الكعبين	فرض القدمين الغسل ودل له الكتاب والسنة والإجماع ولم ينقل عنه ﷺ الإخلال به ويجب استيعاب الكعبين كما في المرفقين.
حكم الترتيب في الوضوء	الترتيب في غسل أعضاء الوضوء فرض لا يتم الوضوء إلا به وهو مذهب جماهير العلماء، ويدل على الترتيب: ذكر الله له مرتبا وأدخل الممسوح بين المغسولات، والنبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا، والعبادات توقيفية، وقد قال ﷺ بعد وضوءه مرتبا:(هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به)، رواه ابن ماجة وهو ضعيف.
المولاة	الفرض السادس المولاة وهي: الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل دون تفريق كثير. ودليل فرضيتها:(أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داود. **والقاعدة**: أن كل عبادة بدنية مركبة من أجزاء لابد فيها من التوالي إلا بدليل، فإن لم تكن متوالية لم تكن على أمر الله ورسوله ﷺ. **وضابط المولاة**: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، في زمن معتاد، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف وجهه، وهذا يرجع فيه إلى العرف فيختلف ما بين الصيف والشتاء وزمن الريح وغيرها، وهو في الغالب لا ينشف إلا في الزمن الطويل عرفا، أما لو كان الزمن قصيرا ونشف لأجل الريح مثلا، وكان الفاصل قصيرا فله أن يبني على ما سبق لقصر الفاصل. ولذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحديده بالزمن الطويل عرفا، من غير تحديد بالنشوف، وهذا القول فيه قوة؛ لأن تحديده بالنشوف يحتاج إلى دليل، وإنما نرجع فيما لم يحده الشارع إلى العرف.
هل تسقط المولاة لعذر	**فيه قولان:** **القول الأول: أنها لا تسقط عمدًا ولا سهوًا** وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث

	صاحب اللمعة. **القول الثاني: أنها تسقط بالعذر وهو قول مالك ورجحه شيخ الإسلام** وقال هو الأظهر؛ لأن أدلة الوجوب لا تتناول العاجز بل تتناول المفرط، وأطال في ذلك وذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة والعقود والطواف وحديث صاحب اللمعة لعله تركه تفريطا. **ومذهب الحنابلة أحوط في وجوب عدم سقوطها بالعذر.**
تعريف الشروط	الشروط هي: ما يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها.
هل انقطاع ما يوجب الوضوء شرط لصحته	انقطاع ما يوجب الوضوء شرط لصحة الوضوء: كالبول والغائط فلا يبدأ بالوضوء حتى ينقطع موجبه لكن يستثنى من ذلك من به سلس البول أو المستحاضة وكل من حدثه مستمر.
تعريف النية وحكم الجهر بها	هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان ولم ينقل عن الرسول ﷺ ولا الصحابة في النية لفظ يقال.
حكم النية في الوضوء	النية شرط لصحة الوضوء فلا بد منها؛ لأنها شرط لكل عبادة، فلو غسل أعضاءه بلا نية لم يجزئ.
الإسلام والعقل والتمييز هل هي شروط لصحة الوضوء	الإسلام والعقل والتمييز شروط في كل عبادة عدا الزكاة وضابط التمييز عند مذهب الحنابلة أن يبلغ سبع سنين لحديث ابن عمرو في السنن:(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع).
حكم الوضوء بماء طهور مباح	يشترط لصحة الوضوء أن يكون الماء طهورا مباحا وإلا لم يصح الوضوء به والطهور هو ما لم يتغير بنجاسة على الصحيح وهذا الوصف شرط والمباح ما لم يكن مسروقا ولا مغصوبا ونحو ذلك، والصحيح أن الوضوء بالماء غير المباح يصح مع الإثم.
حكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء	يشترط لصحة الوضوء أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من عجين أو طلاء وغيرها لأنه لا يطلق عليه أنه أتم الوضوء وبقي عضو لم يصبه الماء لحديث صاحب اللمعة. وشيخ الإسلام يرى: أنه يعفى عن اليسير ولا سيما إن كان كثير الملامسة له كالدهان والخباز، لأن المشقة تجلب التيسير.
هل يجب إزالة الحناء على	**أما الطهارة الكبرى:** فلابد من إزالته ولا يكفي المسح، بل لابد أن يفيض على رأسه

شعر الرأس عند الوضوء والغسل؟	الماء، ويغسل الشعر. **وأما الطهارة الصغرى ففيه خلاف:** **القول الأول: أنه يجب إزالته ليصل الماء للشعر**؛ لأنه يمنع وصول الماء إليه عند المسح، ولتباشر يد الماسح الرأس كله دون حائل. قال ابن قدامة:(ولو خضب رأسه بما يستره، أو طينه، لم يجزئه المسح على الخضاب والطين. نص عليه في الخضاب؛ لأنه لم يمسح محل الفرض، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فيمسح عليها). **القول الثاني: أنه يجوز المسح عليه ولا يضره بقائه**؛ لأن طهارة الرأس مخففة والمشروع فيها المسح دون الغسل، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حج ملبدا والتلبيد يمنع من مباشرة الماء للشعر عند المسح ولابد أن يتوضأ ولم ينقل أنه أزاله، وثبت عنه المسح على العمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها ويمسح رأسه لكن هذا من باب التخفيف. **لذلك فالأظهر**: أنه لا حرج أن تمسح المرأة على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة. وأما إذا أزيل الحناء ولم يبق إلا لونه، فلا يمنع من صحة الوضوء، وهو مما لا يعلم فيه خلاف للعلماء؛ لأنه ليس بحائل، ولا جرم له.
حكم الاستجمار والاستنجاء	من خرج منه شيء من بول أو غائط فلابد لصحة الوضوء وتمامه: أن يستنجي أو يستجمر لينظف المحل.

باب الوضوء

المسألة	حكمها
هل يلزم أن ينوي المتطهر رفع الحدث	النية في الوضوء شرط ويكفي أن ينوي رفع الحدث أو يقصد ما تجب له الطهارة كالصلاة أو الطواف على مذهب الحنابلة والصحيح أن الطهارة في الطواف مستحبة، أو مس المصحف. **أو يقصد ما تسن له الطهارة** :كالذكر وقراءة القرآن والأذان أو النوم ورفع الغضب فإنه إذا فعل هذا وقصد أحد هذه الأمور أصبحت النية مجزئة في الطهارة الكاملة. أما إن توضأ ونوى التبرد فإنها لا تجزئه لأنه لم ينوي والنية شرط.

لو سبق لسانه بغير ما نوى	لا يضر لأن المعول على ما في القلب والنية عمل في القلب.
حكم الشك في مجيء النية	**بين الماتن الشك في مجيء النية على حالتين:** **الحالة الأولى:** إن كان بعد الفراغ من العبادة لا يضر سواء كانت صلاة أو صوما أو طهارة لأن الأصل أنها تمت بنية. **الحالة الثانية:** إن كان الشك في أثناء العبادة فعليه إعادة العبادة.
متى لا يلتفت إلى الشك؟	**الشك لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:** **١**ــ إن كان بعد الفراغ من العبادة. **٢**ــ إن كان كثير الشك فيتركه لأنه كالوسواس. **٣**ــ أن يكون مجرد وهم.

فصل في صفة الوضوء

المسألة	حكمها
ما هي صفة الوضوء باختصار	**صفة الوضوء:** هي(أن ينوي) رفع الحدث أو ما تجب له الطهارة أو ما تسن له، (ثم يسمي) فيقول بسم الله وسبق أن التسمية مستحبة (ويغسل كفيه) في بداية الوضوء يبدأ باليمين ثم الشمال (ثم يتمضمض ويستنشق) ويستنثر ثلاثا (ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة) فإن كانت اللحية خفيفة تبين البشرة ورائها وجب إيصال الماء إليها (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) يبدأ من الأصابع إلى المرفقين (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه) فهذا مما يعفى عنه (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء) مرة واحدة يبدأ من مقدم رأسه حتى يصل لقفاه ثم يردها إلى المكان الذي بدأ منه (والبياض فوق الأذنين منه) فهو ملحق بالرأس (ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما) (ثم يغسل رجليه مع كعبيه؛ وهما العظمان الناتئان)، هذه صفته باختصار، والسنة أن يغسل كل عضو منها ثلاث مرات إلا الرأس فيمسحه مرة واحدة.

فصل في سنن الوضوء

المسألة	حكمها

حكم استقبال القبلة عند الوضوء	مذهب الحنابلة أنه يستحب عند الوضوء أن يكون مستقبل القبلة، وفي هذا نظر لأنه لا دليل عليه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى استقبالها عند الوضوء.
حكم السواك عند الوضوء	يستحب السواك عند الوضوء؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) متفق عليه، ولم تحدد النصوص موضعه، والأمر فيه واسع وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.
حكم غسل الكفين في بداية الوضوء	يستحب غسل الكفين ثلاثا في بداية الوضوء، وقد نقل النووي اتفاق العلماء على أن غسل الكفين ثلاثا في بداية الوضوء مستحب غير واجب إلا للقائم من نوم الليل.
موضع المضمضة والاستنشاق	السنة في الوضوء: أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان وغيره، وتقديم غسل الوجه عليها جائز؛ لأنهما كالعضو الواحد لكنه خلاف السنة.
حكم المبالغة بالمضمضة والاستنشاق	تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء لغير الصائم ليحصل التنظيف على وجه الكمال، وأما الصائم فلا يستحب له ذلك؛ لئلا يدخل الماء في جوفه؛ ويدل له حديث لقيط بن صبرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود.
حكم المبالغة في سائر الأعضاء	تستحب المبالغة في غسل أعضاء الوضوء؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود من حديث لقيط بن صبرة، وقوله صلى الله عليه وسلم:(إسباغ الوضوء على المكاره). **والمبالغة المستحبة في غسل الأعضاء يدخل فيها**: دلك العضو، والزيادة على غسلة واحدة، ومجاوزة محل الفرض أحيانا، فقد روى البيهقي عن عبدالله بن زيد:(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه).
حكم الزيادة في ماء الوجه	من سنن الوضوء الزيادة في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونا وشعورا ومنخفضات، فيزيد في الماء ويدلك الوجه ويغسل الشعر وهذا من الإسباغ فيه، وعند أبي داود من حديث علي:(فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه).
حكم تخليل اللحية	**تخليل اللحية الكثيفة** مستحب وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح؛ ويدل له، حديث

أنس:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل)، رواه أبو داود، وقد ورد في الأمر بتخليلها أحاديث لا تخلو من مقال قواها بعض العلماء؛ لكثرة طرقها، قال ابن القيم:(كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته أحيانا، ولم يكن يواظب على ذلك...). **وأما اللحية الخفيفة** فيجب غسل البشرة التي تحتها إن كانت ظاهرة.	
تخليل أصابع اليدين والرجلين مستحب؛ لحديث لقيط بن صبرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا توضأت فخلل الأصابع) رواه أبو داود، والصارف عن الوجوب أن المقصود هو إيصال الماء إلى البشرة وهذا يحصل بلا تخليل وأنه لم يذكر في الأحاديث التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فالأظهر أن التخليل مستحب إلا إذا كان الماء لا يصل إليها إلا بالتخليل لقلة الماء، أو لتداخل الأصابع فيجب. قال ابن القيم عن التخليل:(السنة أن يفعل أحيانا).	**حكم تخليل الأصابع**
أما تخليل أصابع اليدين: فهو أن يدخل بعضها في بعض، **وتخليل أصابع الرجلين**: أن يدلكها بخنصره أو بغيره.	**صفة تخليل الأصابع**
أخذ ماء جديد للأذنين مستحب عند مذهب الحنابلة، واستدلوا: بحديث عبدالله بن زيد:(أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه) أخرجه البيهقي ولكنه معلول، **والراجح**: ألا يأخذ لهما ماء جديدا بل يكتفي بما فضل في يديه بعد مسح الرأس. ويدل له: حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وفيه: (ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه). ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الأذنان من الرأس) فمقتضى كونهما منه أنه يكفي لمسحهما ماء الرأس، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه أخذ لهما ماء جديدا.	**حكم أخذ ماء جديد للأذنين**
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البداية بغسل اليمين قبل اليسار في أعضاء الوضوء من اليدين والرجلين. كما قالت عائشة:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، وكل من وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون أنه قدم اليمين على الشمال.	**حكم تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء**

	لكن لو بدأ بشماله قبل يمينه، فإن وضوءه صحيح لكنه خالف السنة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.
حكم مجاوزة محل الفرض في الوضوء	غسل اليدين والرجلين، حتى يشرع فيما بعد المرفقين والكعبين؛ مستحب لحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم:(أنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، ولقوله ﷺ:(أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء) متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم، وزيادة في الطمأنينة وتكميلا للمفروض. **وأما الزيادة على ذلك حتى يبلغ الإبط أو بمسح الرقبة فلا يشرع**: لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، ولأنه فعل أبي هريرة، ولم ينقل عن غيره من الصحابة إقراره ولهذا استنكره من رآه، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد، ولما توضأ رسول الله ﷺ ولم يتجاوز؛ قال:(هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)، وأما زيادة:(فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)، فإنها مدرجة من كلام أبي هريرة.
حكم الوضوء مرتين أو ثلاثا	يسن أن يزيد في غسل الأعضاء على مرة فيغسل كل عضو مرتين أو ثلاثا، وهذا أكمل الحالات، ورسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، فالوضوء له أربع حالات: **الأولى**: مرة مرة في كل عضو، وهذا أقل المجزيء. **الثانية**: ومرتين مرتين. **الثالثة**: وثلاثا ثلاثا وهذا أكمل الحالات. **الرابعة**: ينوع بين الأعضاء كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد. **والقاعدة كما ذكرها شيخ الإسلام**: أن العبادة إذا وردت على صفات متنوعة فيجوز فعل أي واحد منها، وهو مثل أنواع التشهدات والاستفتاحات وصيغ الأذان وصفات التحميد وصلاة الخوف.
حكم استصحاب ذكر النية في الوضوء	تذكر النية في كل عضو أنه يريد الوضوء لا دليل عليه وهو من باب التشدد الفاتح للوسوسة.

وقت الإتيان بالنية	وقت النية المستحب عند غسل اليدين ويجب أن لا يؤخرها عن أول الواجبات.
حكم النطق بالنية	**الراجح**: أن النطق بالنية سرا وجهرا من المحدثات.
الذكر بعد الوضوء	السنة أن يقول المسلم بعد الفراغ من الوضوء ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال:(ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء). وإن قال أحيانا ما رواه النسائي في سننه الكبرى عن أبي سعيد أنه قال:(من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة) فحسن؛ لأنه ثابت عن أبي سعيد، وهذا لا يقال من قبيل الرأي.
حكم قول اللهم اجعلني من التوابين	زيادة، (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) معلولة بالضعف والاضطراب.
حكم رفع البصر بعد الوضوء	رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء ورد في حديث بزيادة منكرة.
حكم الدعاء عن كل عضو	الدعاء عند كل عضو لا أصل له.
حكم تولي الإنسان وضوءه بنفسه	مذهب الحنابلة أنه يستحب للمسلم أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة لأنه أغلب هدي النبي ﷺ وقد روي عنه أنه ﷺ كان لا يكل طهوره إلى أحد لكنه حديث ضعيف رواه ابن ماجة.
حالات المعاونة في الوضوء	١_الاستعانة في إحضار الماء جائز دلت عليه السنة كما عند أنس وغيره. ٢_الاستعانة بصب الماء عليه جائز دون كراهة أيضا كما فعل المغيرة مع النبي ﷺ. ٣_الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، لا بأس به للحاجة أما لغير حاجة فهو خلاف السنة ويدل على الكبر والترفع ولم يكن هديا للصحابة والسلف ولذا ينهى عنه.

باب مسح الخفين

المسألة	حكمها
حكم المسح على الخفين	المسح على الخفين ثابت عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا حضرا وسفرا وبلغت الأحاديث فيه حد التواتر، ونقل ابن المنذر الإجماع على مشروعيته.

من أنكر المسح على الخفين؟	أنكره أهل البدع كالرافضة والخوارج وخلافهم غير معتبر فقد خالفوا بأكبر من ذلك، ومن نقل إنكاره من السلف إنما خفيت عليهم السنة في ابتداء الأمر فلما علموا رجعوا.
تعريف المسح على الخفين	هو إمرار اليد المبلولة بالماء على الخفين.
ما المراد بالخف؟	هو ما يلبس على القدم من الجلد ساترا لها ويقاس عليه ما يلبس على القدم من غير جلد كالخرق وشبهها، أو ما يلحق بها.
هل تشترط الطهارة في المسح على الخفين	يشترط لصحة المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء؛ لحديث المغيرة:(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)، وتخرج الطهارة بالتيمم؛ لأن الطهارة بالماء هي المرادة عند الإطلاق وهو قول الجمهور.
حكم من لبس الخف لليمنى قبل غسل اليسرى؟	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه ينزعها ثم يلبسها ثانية** بعد إكمال طهارته ليصدق عليه أنه لبسهما طاهرتين وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد. **القول الثاني: أنه لا بأس أن يلبس لكل قدم بعد غسلها** وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام. **والاحتياط** القول الأول ولو فعل القول الثاني أجزأه ولكنه خالف والمسألة فيها سعة.
حكم كون الخف ساتر لمحل الفرض	يشترط لصحة المسح على الخفين سترهما لمحل الفرض ولو بربطها من القدم إلى الكعب وقد صرح به أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية والخفاف المعروفة تستر القدم إلى ما فوق الكعب وما ظهر فرضه الغسل ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح.
حكم المسح على الخف الذي فيه خروق	فيه خلاف **القول الأول: أنه لو كان فيه خرق واحد ولو صغر يظهر البشرة لا يجزئ المسح عليه**، وهو مذهب الحنابلة. **والقول الثاني: وهو الأظهر أنه لابأس بالمسح عليه ولو كثرت الخروق فيه ما دام لا يخرجه عن مسمى الخف**، وهو اختيار ابن المنذر وشيخ الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه إباحة عامة وظاهر حال الصحابة أن غالبهم فقراء ويطؤون بها الشوك والحجارة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم عنها.
حكم المسح على الخف الذي	في المسألة قولان:

لا يمكن المشي عليه	**القول الأول: أنه يشترط لصحة المسح على الخفين إمكان المشي بهما عرفا بحيث لا يسقطان لو مشى،** فإن كانا يسقطان إذا مشى فلا يمسح عليهما لأنهما لا يحملان صفات الخف، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه يجوز المسح عليها ما داما على القدم؛ لإطلاق النصوص،** واختاره شيخ الإسلام. **والراجح:** أن هذا الشرط غير معتبر فلو أن إنسانا مقعدا أو مريضا لا يستطيع المشي وعليه خفان واسعان يغطيان القدمين فله المسح عليهما ما داما على القدمين، وأما إن كان الخف مع المشي يسقط لثقل الخف أو لسعته؛ لم يجز المسح عليه لأنه لا يحمل صفات الخف.
هل يمسح على الخف الذي لا يثبت إلا بالنعل أو الشد	مذهب الحنابلة أنه يشترط لصحة المسح على الخفين ثبوتهما بنفسهما فلو كانا لا يثبتان إلا بنعل، فلا يمسح عليهما، وعليه فإن شد على رجليه لفائف لم يمسح عليها؛ لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها. وخالف في ذلك شيخ الإسلام:(هذا لا أصل له في كلام أحمد بل الصواب المسح على اللفائف وهي أولى بالمسح من الخف). **والذي يظهر أن هذا الشرط غير معتبر**: فلو أمكن أن يضع أو يلف على كل رجل خرقة تغطي القدم كاملا، ومعلوم أن الخرقة لا تثبت بنفسها حتى يربطها برابط ونحوا من ذلك، فإن له أن يمسح عليها ما دام على القدمين.
حكم المسح على الخف المسروق	مذهب الحنابلة يرون فيه كما يرون في الوضوء في الماء المغصوب، **والأقرب**: جواز المسح على الخفين المغصوبين أو المسروقين مع الإثم.
حكم المسح على الخف النجس	**النجاسة قسمان:** نجاسة عينية ونجاسة حكمية. **فإن كان الخف نجس نجاسة عينية:** أي إن كان أصله نجس كجلد الكلب والخنزير، فلا يصح المسح عليه. **وأما أن كان الخف فيه نجاسة حكمية:** وهو ما يكون أصله طاهر ووقعت عليه نجاسة فإنه يصح المسح عليه ويمس المصحف لكن لا يصلي حتى يزيل النجاسة عنه.
حكم المسح على الخف	في المسألة قولان:

الشفاف	**القول الأول: أنه لا يصح المسح على الخف الشفاف** الذي يصف البشرة لأنه لا يستر وإليه ذهب كثير من العلماء هو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: جواز المسح عليه ما دام يسمى خفا** وهو قول قوي واختاره شيخ الإسلام. والأحوط أن لا يمسح عليه خروجا من الخلاف لكن لو مسح عليه لأجزأه.
مدة المسح على الخفين	مذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويدل له حديث علي الذي رواه مسلم:(جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم).
حكم عدم لم يخلع الخفين لعذر بعد مرور الوقت	ذهب شيخ الإسلام إلى جواز عدم نزع الخفين أكثر من ثلاثة أيام إن احتاج لذلك مثل خشية إدراك العدو أو نحوه واستدل بما رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر:(حين قدم على عمر ولم ينزع خفيه من الجمعة للجمعة فقال له أصبت السنة)، فحمله شيخ الإسلام على الحاجة. **والراجح**: أن المسح على الخفين مؤقت وأن المقيم لا يجوز له أن يتجاوز يوما وليلة، والمسافر لا يجوز له أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها؛ لأن الأدلة صريحة إلا عند الضرورة فإن كان هناك ضرورة فيقال: لا حرج أن يزيد الإنسان على المسح المؤقت فمثلا: إذا كان الإنسان يلحقه عدو وخشي إن وقف وانشغل بالغسل وقد انتهى مدة المسح أن يدركه العدو أو يلحقه سبع أو خاف أو أراد أن يلحق رفقته، ويخشى إن وقف أن يذهبوا عنه ولا يدل الطريق ففي هذه الحالة يجوز أن يزيد على مدة المسح، وعمر روي عنه التوقيت، ويحمل حديث عقبة على الحاجة الملحة والأصل عدم الزيادة على المدة وهذا هو الأظهر في هذه المسألة.
حكم الترخص برخص السفر في سفر المعصية	اختلف العلماء في المسألة: **القول الأول: أنه لا يترخص برخص السفر**؛ لأن العاصي لا يعان على سفره ولا تستباح الرخص بالحرام، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني: وهو الراجح أنه يترخص ولا تعلق بين نوع السفر والرخصة** وهو مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وابن حزم، واستدلوا بإطلاق نصوص الرخص

	ولم يفرق الشارع بين سفر وسفر. **أما من طرأت عليه المعصية** بعد سفره المباح فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص لأنه فرق بين العاصي في سفره والعاصي بسفره.
متى تبدأ مدة المسح	اختلف العلماء فيه على قولين: **القول الأول**: **أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس،** فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. **القول الثاني**: **وهو الراجح أنها تبدأ من أول مسح بعد الحدث،** لأن حديث التوقيت ظاهر على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح وهو رواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام. **وعلى هذا**: فيمسح المقيم أربعا وعشرين ساعة تبدأ من أول مرة مسح، والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة، فالعبرة بالزمن لا بعدد الصلوات. وقد روى عبدالرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر:(يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته).
حكم من مسح في السفر ثم أقام ؟	مذهب الحنابلة أن من كان مسافرا ثم أقام فيمسح مسح مقيم إن بقي في المدة شيء لأنه أصبح مقيما وزالت رخصة السفر وهذا صحيح.
حكم من مسح في الحضر ثم سافر؟	فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يتم مسح مقيم**؛ لأنه المتيقن وما زاد لم يتحقق شرطه ولأنه اجتمع حاظر ومبيح فغلبوا جانب الحظر احتياطا للصلاة وهو مذهب الحنابلة. **والقول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه يتم مسح مسافر**؛ لأن الأحاديث ذكرت المسافر وأطلقت، فيصدق على كل مسافر، فلو مسح أربعة أوقات، ثم سافر، نقول: بقي عليك يومان ووقت، والعبرة بحالة وقت المسح.
حكم من شك هل بدأ بالمسح في السفر أو الحضر؟	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يبني على الإقامة**؛ لأنها اليقين، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه يبني على حالته** التي هو فيها وهذا الأرجح.
حكم مسح أسفل الخف؟	الواجب مسح أعلاه وهذه السنة ولا يشرع مسح أسفله ولا يجزئ وهو مذهب أحمد

	لحديث علي لحديث علي قال:(لو كان الدين بالرأي: لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود، ولا يوجد في مسح أسفله نص ثابت.
صفة مسح الخف وحكم مسح القدمين بيد واحدة أو جميعا	صفته: هو أن يمسح أعلاه فقط فيبدأ من أصابع القدم إلى أول الساق بيد مبلولة. فيمسح قدمه اليمنى بيده اليمنى واليسرى بيده اليسرى ولو مسحها باليدين جميعا جاز ولو مسحها بيد واحدة لجاز.
هل يمسح اليمنى قبل اليسرى أو يمسحهما جميعا	فيه قولان: **القول الأول: أنه يمسح قدميه جميعا** لما يفهم من دلالة حديث المغيرة :(ومسح على خفيه). **القول الثاني: أنه يمسح اليمنى قبل اليسرى؛** لأنه بدل الغسل فيأخذ حكمه. **والراجح:** أن الأمر واسع.
هل يبطل المسح على الخفين بالحيض والجنابة	متى ما حصل ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض انقضت مدة المسح؛ لأن المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لحديث صفوان بن عسال:(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة) وهذا لفظ النسائي.
حكم ظهور بعض محل الفرض	إذا نزعها أو ظهر بعض محل الفرض قبل المسح عليهما وهو على وضوءه الأول فله لبسها ولا تنقطع المدة. وأما إذا ظهر بعض محل الفرض أو نزعه بعد المسح على الخفين أو الحدث فإن المدة تنقضي ولزمه ألا يمسح عليهما إلا بعد أن يتوضأ.
هل خلع الخف ينقض الوضوء	اختلف فيه: **القول الأول: أنه ينتقض** وهو مذهب الحنابلة؛ لأن حكم الرجل الغسل أصلا، وإنما انتقل إلى المسح لتغطية القدم، فإذا خلع الخف، رجع لأصله وهو وجوب الغسل. **القول الثاني: وهو الأظهر أنه لا ينتقض الوضوء بخلعه** اختاره شيخ الإسلام؛ واستدلوا بأنه لا دليل على النقض بخلعه وقاسوه على مسح الرأس ثم حلقه بعد مسحه.
هل ينتقض الوضوء بانقضاء	في المسألة قولان:

مدة المسح	**القول الأول: أن انقضاء المدة ناقض للوضوء ولو لم يحدث، وهذا مذهب الحنابلة.** **والقول الثاني: أنه لا تبطل الطهارة بانتهاء المدة فما دام أنه لم يحدث فله أن يصلي ما شاء لكن لا يمسح على خفيه** وهو الأقرب واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام. لأن أحاديث المسح على الخفين لم تتكلم عن الطهارة ومن تطهر بمقتضى الكتاب والسنة فلا تنتقض طهارته إلا بدليل ولا دليل هنا، والطهارة لا ينقضها إلا حدث وهذا ليس حدثا ولا بمعناه.
أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟	الأفضل أن لا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها فإن كان عليه الخف فالمسح أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه وإن لم يكن عليه خف فالطهارة بالغسل أفضل منه وهذا **هو الأقرب**، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

فصل في أحكام الجبيرة	
المسألة	**حكمها**
تعريف الجبيرة	هي الأخشاب ونحوها التي توضع موضع الكسر أو الجرح لكي ينجبر أو يبرأ.
حكم المسح على الجبيرة	المسح على الجبيرة مشروع عند مذهب الأئمة الأربعة إذا توافرت شروطه واستدلوا: بحديث صاحب الشجة الذي رواه أبو داود عن جابر قال:(خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه؛ فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال:(قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده). وبحديث علي رضي الله عنه قال:(انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)، رواه ابن ماجه. وقالوا إن حديث جابر بطريقيه مع حديث علي على ما فيهما من الضعف يتعاضدان على شرعية المسح على الجبائر.

	وقاسوه على المسح على الشعر والعمامة وعلى مسح الخفين. ولأنه قول ابن عمر وفعله مع كفه المعصوبة حين مسح عليها وغسل ما سواها، ولم يخالف ابن عمر أحد من الصحابة. قال ابن المنذر:(وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز...). وقال شيخ الإسلام:(الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب). وقال أيضا: (فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فانه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزا، إن شاء مسح وان شاء خلع). **فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر**؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة، فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.
هل يجب وضع الجبيرة على طهارة	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة قياسا على الخفين**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا يشترط وضعها على طهارة** وهي رواية في مذهب الحنابلة رجحها شيخ الإسلام؛ لأن المسح عليها عزيمة، ولأنها تأتي غالبا فجأة فيصعب عليه في تلك اللحظة أن يتطهر المصاب، ولا يوجد دليل على اشتراط التطهر قبل وضعها.
هل يتيمم من عليه جبيرة زائدة	**محل الحاجة:** هو الجرح وما حوله مما يحتاج إليه في شد الجبيرة.

على الحاجة مع المسح	فإذا كانت الجبيرة على قدر الحاجة فإنه يكفي عند الوضوء مسحها، وإن زادت عن الحاجة نزع الزائد ليقوم بغسله ومسح على الباقي، فإن لم يقدر وشق عليه ويتضرر بنزعه، **فالراجح**: أنه يكفيه المسح عليه ولا يتيمم له؛ لأن التيمم والوضوء عبادتان في موضع واحد فلا تجتمعان ولا دليل على الإلزام وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد. خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون أنه يتوضأ ويمسح محل الجبيرة ويتيمم للقدر الزائد عن الحاجة إن شق عليه نزعها.
صفة المسح على الجبيرة	هو أن يغسل أعضاء الوضوء بالماء ويمسح الجبيرة أو اللفافة ومثله إذا كان الجرح مفتوحا ويضره الغسل فإنه يكتفي بمسحه مع غسل سائر الأعضاء. **مثال ذلك:** لو أن رجلا ذراعه اليسرى عليها جبيرة، أو لفافة، فإنه يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق، فإذا جاء يغسل يده اليسرى إن كانت كفه ليس عليها جبيرة فإنه يغسل الكف ثم يمسح الجبيرة، مع تعميم المسح، فيمسح كل ما على ذراعه من جبيرة أو لفافة، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه.
هل يغسل العضو المصاب المكشوف	إذا كان العضو المصاب مكشوف فله ثلاث حالات: ١ــ إن كان لا يضره الغسل فيجب غسله إن كان من أعضاء الوضوء. ٢ــ إن كان يضره الغسل دون المسح فيمسح عليه. ٣- إن كان يضره الغسل والمسح فيتيمم، ويكون بعد الوضوء.
هل المسح على الجبيرة عزيمة	المسح على الجبيرة عزيمة، وليس كالمسح على الخف فإنه رخصة.
مدة المسح على الجبيرة	المسح على الجبيرة غير مؤقت، فله على الصحيح أن يمسح عليها حتى يزول العذر ولو بقيت شهرا، وليس كالمسح على الخف فإنه مؤقت.
حكم المسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى	المسح على الجبيرة يكون في الطهارة الكبرى والصغرى، خلاف المسح على الخف فإنه يكون في الطهارة الصغرى فقط.
حكم مسح أسفل الجبيرة	الجبيرة يجب مسحها كلها أعلاها وأسفلها، وليس كالخف فإنه يمسح أعلاه فقط.
فائدة	الجبيرة قد تكون في القدمين وقد تكون في الرأس وغير ذلك، وليس كالخفين على القدمين فقط.

باب نواقض الوضوء	
المسألة	**حكمها**
هل كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء	الخارج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان كثيرا أم قليلا وسواء كان من القبل أو الدبر وسواء كان طاهرا أو نجسا. والدليل عليه باستقراء النصوص، ومنه قوله تعالى:(أو جاء أحد منكم من الغائط)، ونقل ابن المنذر الإجماع على انتقاضه بالبول والمني والمذي.
حكم الأحداث الدائمة كالاستحاضة وسلس البول	اختلف العلماء فيها: **القول الأول**: **أنها تنقض**، ويجب فيها الوضوء لكل وقت صلاة وهو مذهب الحنابلة؛ لما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش:(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت)، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف. **القول الثاني**: **أنها لا تنقض**، والوضوء منها مستحب وهو مذهب مالك؛ لأن من به حدث دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه، فإذا كان كذلك، فوضوؤه للاستحباب، وبأن رواية البخاري أعلها مسلم وغيره، وحكموا عليها بالإدراج، وأن خروج الدم ليس من فعل الإنسان والشرع لا يؤاخذه على ما ليس من فعله ولا قصده، وأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل صريح صحيح والدليل هنا غير متوفر. **وهذا القول قوي**، وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة احتياط؛ لأن الحديث خرجه البخاري.
هل رطوبة فرج المرأة طاهرة	اختلف العلماء فيها هل هي نجسة أم طاهرة: **القول الأول**: **أنها طاهرة** وهو قول الشافعي وأحمد. **والقول الثاني**: **أنها نجسة** وهو قول آخر للحنابلة والشافعية. **والراجح**: القول الأول لعدم الدليل الظاهر على نجاسة تلك الرطوبة مع عموم البلوى.
هل رطوبة فرج المرأة ناقضة للوضوء	اختلف العلماء فيها على قولين: **القول الأول**: **أنها ناقضة استدلالا بالاستحاضة وإلحاقا بها**، وهو مذهب الجمهور. **القول الثاني**: **أنها غير ناقضة للوضوء**، وهو قول ابن حزم وهو القول الذي تميل إليه

	النفس، والله أعلم؛ لأنه لم يرد فيها نص صحيح ولا ضعيف وليس فيه قول لصحابي ولم تلزم فيه واحدة كما في حال المستحاضة، وهو للفرج كالدمع للعين.
الريح الخارجة من فرج المرأة	الأقرب أنها لا تنقض لأنها لا تخرج من مكان نجس.
ما حكم خروج البول والغائط من غير السبيلين	خروج البول والغائط من غير السبيلين مثل الفم والأنف أو عن طريق فتحة في البطن يخرج منها الغائط، ناقض للوضوء لدخوله في عمومات النصوص مثل قوله:(ولكن من غائط وبول ونوم).
هل خروج الدم والقيء والصديد من غير السبيلين ناقض للوضوء	خروج غير البول والغائط من غير السبيلين؛ كخروج الدم من الأنف أو الجروح، وكذا القيء والصديد فيه قولان: **القول الأول: إن كان يسيرا فإنه لا ينقض الوضوء، وإن كان كثيرا فإنه ينقض**، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا: بحديث:(أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ) رواه أبو داود. **القول الثاني: وهو الراجح أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقا قل أو كثر إلا البول والغائط**، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والفقهاء السبعة واختاره شيخ الإسلام، لأن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، ولا يوجد دليل على أنها ناقضة، لا سيما أنه وجدت أدلة تخالف هذا، ففي الموطأ عن المسور بن مخرمة:(أن عمر صلى وجرحه يثعب دما)، وفي سنن أبي داود عن جابر قال:(خرجنا مع رسول الله ﷺ ...فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار... قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل -أي المشرك- فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها)، وروى البخاري معلقا عن ابن عمر:(أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ولم يتوضأ)، **وهذا هو الراجح** فخروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضا. وأما حديث أبي الدرداء:(أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ)، فعلى التسليم بصحته،

	فإنه لا يدل على النقض؛ لأنه مجرد فعل، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، بل يدل على مشروعية التأسي به، وأما الوجوب فلابد له من دليل آخر، وخاصة أنه وجدت أدلة تخالف كما سبق.
هل زوال العقل بغير النوم ينقض الوضوء؟	زوال العقل بالجنون أو السكر أو الإغماء، ينقض قليله وكثيره؛ وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على: أن من زال عقله بجنون أو أغمي عليه بمرض ونحوه أن عليه الوضوء؛ لأنه لو خرج منه شيء لم يشعر به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أغمي عليه وأراد القيام للصلاة أغتسل.
هل النوم ينقض الوضوء؟	**النوم الذي يزول معه العقل والإحساس ناقض للوضوء** ويدل له حديث صفوان بن عسال قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وكاء السه: العينان، فمن نام فليتوضأ). والنوم له حالات: ١ــ من نام مضطجعا واستغرق في نومه فإنه ينتقض وضوؤه، ونُقل الإجماع على ذلك. ٢ــ إن كان النوم يسيرا ومتمكنا من مقعدته؛ كالجالس والقائم فلا ينتقض وضوؤه عند الأئمة الأربعة، لأن النوم ليس بحدث في نفسه ولكنه مظنة الحدث وعليه يحمل حديث أنس عند مسلم: أنه قال:(أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم -أو بعض القوم- ثم صلوا). وفي رواية له قال:(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون). ٣ــ ما سوى ذلك كالمستغرق القاعد أو المضطجع غير المستغرق، **ففيه خلاف**: فمذهب الحنابلة قيدوا الذي لا ينقض باليسير من **القاعد أو القائم**؛ لأنه لا يزول معه الإحساس غالبا. **والراجح**: أنه إن كان يسيرا يشعر بما يخرج منه لم ينقض، وإن كان كثيرا مستغرقا فإنه ينقض، وهذا قريب من قول الإمام مالك ورجحه شيخ الإسلام.
هل مس الفرج ناقض للوضوء	اختلف العلماء فيه:

	القول الأول: أن مس الذكر باليد دون حائل ناقض للوضوء سواء كان لشهوة أم لا، وهو قول جمهور العلماء واستدلوا: بحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من مس ذكره فليتوضأ) رواه أبو داود. **القول الثاني: أنه لا ينقض مطلقا** وهو مذهب أبي حنيفة استدلالا بحديث طلق بن علي قال:(قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي؛ فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال:(هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه) رواه أبو داود. **والراجح: القول الأول**، فإنه يحمل حديث طلق على ما كان بحائل، وحديث بسرة ما كان بلا حائل، وحديث طلق بن علي ضعفه جملة من العلماء والنقض بمس الذكر قال به أكثر الصحابة منهم عمر وأبو هريرة، ولو صح حديث طلق فإن حديث بسرة ناسخ له؛ لهذا يترجح القول بأن مس الذكر يعتبر ناقضا للوضوء مطلقا.
هل ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها	نعم هو يشمل النساء والرجال لحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال(من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجة، وهو دليل على دخول النساء في الأمر.
هل ينتقض وضوء من مس فرج غيره؟	يستوي في الحكم أن يمس فرجه أو فرج غيره فإنه ينتقض وضوؤه بذلك؛ قياسًا على مس ذكره؛ وبه قال أكثر العلماء القائلين بوجوب الوضوء، وهو الراجح، وكذا المرأة لو مست فرج زوجها فإنه ينتقض وضوؤها.
هل ينتقض وضوء من مست فرج طفلها؟	فيه قولان: **القول الأول: أنه يجب عليها الوضوء**؛ لعموم النقض بمس الفرج، قالت به اللجنة الدائمة. **القول الثاني: التخفيف في ذلك وهو قول قوي** لعدم قصد اللذة ومع عموم البلوى به لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا وما سكت عنه عفو فهو على الاستحباب فالوضوء من ذلك مستحب ولا يجب إلا إن كان لشهوة وهي معدومة هنا، واختاره شيخ الإسلام.
هل مس فرج البهيمة ينقض الوضوء	فرج البهيمة لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معناه.
حكم مس حلقة الدبر	لو مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه لأنها داخلة في الفرج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في

حديث أم حبيبة(من مس فرجه فليتوضأ) رواه أبن ماجة، والفرج يطلق على القبل والدبر.	
لا يلحق بالذكر ما جاوره من الأعضاء كالخصيتين وإليه ذهب جمهور العلماء. وعلى هذا فالذي ينقض مس الذكر وحلقة الدبر.	**هل مس الخصيتين وما جاورها ينقض الوضوء**
مس محل الفرج البائن أي لو أن إنسانا قطع ذكره فمس محله فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك.	**هل مس محل الفرج البائن ناقض للوضوء**
في المسألة قولان: **القول الأول: أنه ناقض ولو كان الممسوس امرأة ميتة أو محرما له،** وأما من غير شهوة فلا ينقض وهو مذهب الحنابلة والمالكية؛ واستدلوا بقول الله تعالى:(أو لامستم النساء) وفسروها باللمس والقبلة كما روي عن ابن مسعود وحملوه على ما كان بشهوة، فإذا مس يدها أو رجلها لشهوة انتقض وضوؤه وكذا المرأة لو مست الذكر لشهوة فإنه ينتقض وضوؤها. **القول الثاني: وهو الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا** والعكس سواء كان لشهوة ام لا إلا إن خرج مذي فينتقض لأجل المذي لا المس، وبه قال ابن عباس وهو مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام، وفسروا الآية على الجماع، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه مس امرأته ولم يتوضأ، وفي سنن أبي داود عن إبراهيم التيمي عن عائشة:(أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ). قال شيخ الإسلام:(وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائما يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من مس النساء).	**هل لمس بشرة الذكر الأنثى والعكس لشهوة من غير حائل ينقض الوضوء**
لا ينتقض الوضوء بلمس من دون سبع ولو بشهوة لعدم دخولها في قوله تعالى:(أولامستم النساء).	**حكم لمس من هو دون سبع**
لا ينتقض الوضوء بمس شعر المرأة أو ظفرها ولو كان بشهوة.	**هل ينتقض الوضوء بمس شعر المرأة وظفرها؟**
النقض يكون للماس دون الممسوس فرجه إلا إن خرج من الممسوس مذي فينتقض	**هل ينتقض وضوء من مُس**

فرجه؟	بخروج المذي لا باللمس.
المقصود بغاسل الميت	**غاسل الميت**: هو من يقلب الميت، ويباشره، لا من يصب الماء، فالغاسل هو الذي يتوجه له الحكم في الأمر بالوضوء إيجابا أو استحبابا؛ لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث.
هل غسل الميت ينقض الوضوء	في المسألة قولان: **القول الأول: أن مباشرة الميت بتغسليه كله أو بعضه كأن تنقطع يده فيغسلها ينقض الوضوء** وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:(من غسّل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه أبو داود، ولأن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. **القول الثاني: وهو أظهر أنه لا يجب الوضوء ولا الغسل من تغسيل الميت** لأن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وعللوا ذلك بأن حديث أبي هريرة موقوف، وهو محمول على الاستحباب.
حكم الوضوء من لحم الإبل	في المسألة قولان: **القول الأول: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لصريح السنة في ذلك**، وقد دل له حديثان صحيحان: حديث جابر بن سمرة:(أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) رواه مسلم. وحديث البراء بن عازب، قال:(سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها) روه أبو داود. وهو من مفردات الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. **القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء وهو مذهب الأئمة الثلاثة**، واستدلوا بحديث جابر قال:(كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) رواه أبو داود، لكن على فرض ثبوته فإنه يستثنى منه لحم الإبل؛ لصراحة السنة في الحديثين السابقين.

	والدليل مع القول الأول لصراحة السنة في الأمر بذلك.
هل ينتقض الوضوء من أكل بقية أجزاء الإبل كالكبد وغيره	في المسألة قولان: **القول الأول: أن النقض خاص بلحم الإبل دون بقية أعضاءه** أخذا بظاهر الحديث قال (أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل)، وقالوا إن الكبد تسمى دما لا لحما. **القول الثاني: أن بقية الأعضاء تنقض وهو رواية عن أحمد**؛ لأن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه وإنما ذكر اللحم خاصة لأنه أغلب الأجزاء، وقاسوه على الخنزير فليس في الحيوان شيء حرام وشيء حلال فالله حرم اللحم في الخنزير وكله حرام. وكل شيء في الإبل يؤكل فإنه ينقض أما مرقه ولبنه فإنه لا ينقض. **والقول الأول: قوي وله وجاهته والأحوط أن يتوضأ خروجا من الخلاف.**
حكم من شرب مرقا فيه لحم يسير من لحم الإبل	من شرب مرقا طبخ فيه لحم إبل فإنه لا ينتقض وضوؤه، إلا إن أكل شيئا من أجزاء اللحم الموجود في المرق فإن الوضوء ينتقض ولو كان يسيرا.
ما الحكمة من الوضوء من لحم الإبل؟	قيل تعبدية وهو رأي الحنابلة وقيل لأن الإبل من الشيطان كما في حديث البراء فأكل لحمها يورث العبد طبعها فإذا توضأ ذهبت سَورة الشيطان.
هل الردة تبطل الوضوء	فيه قولان: **القول الأول: أن من ارتد فقد حبط عمله ومنه الوضوء فينتقض بها؛ وهو مذهب الحنابلة** لقوله تعالى:(ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك)، كما يجب الاغتسال من الردة، والعياذ بالله. **القول الثاني: أنه لا يحبط العمل** إلا إذا مات على الشرك، وهو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى:(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون). **والأظهر**: قول مذهب الحنابلة أن الردة تنقض الوضوء.
هل كل موجب للغسل موجب للوضوء	قاعدة أغلبية فكل موجبات الغسل موجبات للوضوء ولكنها غير كلية فالجماع يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، والميت يجب غسله ولا يجب أن يوضأ.

فصل فيما يحرم على المحدث

حكمها	المسألة
القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك فلا ينتقل من اليقين بالشك فمن تيقن أنه طاهر وشك في الحدث فهو طاهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.	**حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث؟**
لا يصح ولا يجوز أن يصلي المسلم فرضا أو نفلا وهو على غير طهارة حتى يتوضأ وهذا بالإجماع، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).	**حكم الصلاة على غير طهارة**
المسألة فيها قولان: **القول الأول**: **أن الصلاة التي تحرم بغير طهارة: هي ما تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم** فيدخل في ذلك كل الصلوات الخمس والجنازة والاستسقاء والنوافل ونحوها، ويخرج سجود الشكر والتلاوة؛ لأنه ليس فيها سلام فلا يشترط لها الطهارة، وهذا قال به كثير من السلف، ورجحه ابن حزم وابن تيمية، وابن القيم ويدل له: أن رسول الله ﷺ كان يسجد للتلاوة ويسجد من حضره، ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالوضوء، وأيضا النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه من حضر وفيهم مشركون، وروى البخاري تعليقا عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة بغير وضوء. **القول الثاني**: **أنهم يدخلون مع ما سبق سجود التلاوة وسجود الشكر** فتجب الطهارة عندهم لسجود التلاوة وسجود الشكر، وهو قول الجمهور. **والراجح: القول الأول.**	**ما هي الصلاة التي تحرم بغير طهارة**
فيه قولان: **القول الأول**: **أن الطهارة شرط لصحة الطواف** وهو قول جمهور العلماء. **واستدلوا**: بما في الصحيحين عن عائشة:(أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف)، وبما رواه الترمذي عن ابن عباس، قال:(الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير). **القول الثاني**: **وهو الراجح: أن الطهارة في الطواف مستحبة غير واجبة**، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على حرمة هذا الفعل بلا وضوء، وأما فعل رسول الله ﷺ في مجيئه فلا يدل على الوجوب، وإنما يدل على	**هل تجب الطهارة للطواف؟**

	الأفضلية والاستحباب. وأما حديث ابن عباس فأعل بالوقف عليه، ولكن على فرض صحته، فالطواف ليس كالصلاة في غالب أحكامه. **والأحوط** للمسلم أن يتوضأ عند الطواف لكن لو أحدث أثناءه فلا يلزم بإعادة الوضوء، ولو طاف بلا وضوء فلا إعادة عليه والله أعلم.
حكم مس المصحف بلا طهارة	لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف ببشرته بلا حائل حتى يتوضأ وهو قول الأئمة الأربعة. قال شيخ الإسلام: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وفيه:(ولا يمس القرآن إلا طاهر)، أخرجه مالك في الموطأ، قال الإمام أحمد: أرجوا أن يكون صحيحا. وقال أيضا: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، ويجوز أن يمسه بحائل وهو على غير طهارة.
المراد بالمصحف الذي لا يجوز مسه	المراد بالمصحف الذي يحرم مسه بلا طهارة المكتوب والحواشي والجلد فكلها تابعة للمصحف؛ لأن التابع تابع، وكذا الجلد الذي يحفظه، وأما الخرق التي يغطى بها المصحف، يجوز لمسها؛ لأنها غير ملتصقة به.
حكم مس كتب التفسير	كتابة رسول الله ﷺ لهرقل يدل على أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمى مصحفا ويجوز مسها بلا طهارة ككتب الحديث والتفسير ونحوها فالحكم للأغلب، فإن كان كلام الله فيها أكثر من كلام البشر فيلحق بالمصحف؛ لأنه اجتمع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر.
حكم مس المصحف في الجوال	فيه خلاف: **القول الأول**: **أنه يمنع المحدث من مس الشاشة حال** فتحه وقالوا إنها حال فتح المصحف تأخذ حكمه. **القول الثاني**: **وهو الأظهر التخفيف في ذلك فيجوز مسها بلا طهارة حال فتح المصحف**؛ لأن الشاشة تأخذ حكم الحائل فليست تابعة للمصحف فتأخذ حكمه فلا يمنع من لمس الزجاج حال فتح الجوال، والله أعلم.
حكم قراءة القرآن للمحدث	يجوز له القراءة بشرط ألا يمس القرآن إلا من وراء حائل ونقل ابن حجر إجماع العلماء

حدثا أصغر	عليه.
حكم قراءة الجنب للقرآن	فيه قولان: **القول الأول**: **أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن**، وهو المروي عن عمر وعلي وجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة. **واستدلوا**: بحديث علي قال:(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)، صححه الترمذي ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قراءة القران حال الجنابة وتركه تشريع كما أن فعله تشريع، وحديث: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن). **القول الثاني**: **أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن**، وهو قول ابن عباس وطائفة منهم: ابن حزم، واستدلوا: بحديث عائشة :(كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)، أخرجه مسلم وذكره البخاري تعليقا. **والراجح**: **القول الأول، لحديث علي وثبوت النهي عن عمر علي، فعلى المسلم: أن يمتنع من قراءة القرآن حال الجنابة.**
حكم قراءة الحائض للقرآن	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يحرم عليها قراءة القرآن**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه يجوز لها القراءة بلا مس المصحف**، وهو رأي الإمام مالك؛ لحديث: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه؛ ولأن أدلة النهي عن قراءة القرآن للحائض لا تصح.
حكم مس الصبيان للمصاحف	مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن، فيها قولان: **القول الأول**: **الجواز**، وهو قول الجمهور؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. **القول الثاني**: **المنع**؛ لعموم النص. **والأظهر**: **القول الأول**: وهو الإباحة من أجل التعلم والحفظ، ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به تخلقًا واعتيادًا فلا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا، وعسر الوضوء لها.

حكم لبث الجنب في المسجد بلا وضوء	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد حتى يتوضأ**، وهو مذهب الحنابلة، ويدل له: قوله تعالى:(ولا جنبا إلا عابري سبيل)، وحديث:(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، رواه أبو داود، وروى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال:(رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة). **القول الثاني**: **أن الجنب يجوز له اللبث في المسجد حتى لو لم يتوضأ**، وهذا مذهب الظاهرية؛ لأن الأصل الجواز وبراءة الذمة ويشهد له ما في الصحيحين:(إن المؤمن لا ينجس)، ولأن الكافر يجوز له دخول المسجد وهو لا يخلو من جنابة كما فعل رسول الله ﷺ بثمامة، فالمسلم الجنب من باب أولى، ولأن حديث:(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، ضعيف. **والأولى**: **للجنب ألا يمكث في المسجد إلا بعد الوضوء**، لكن لو مكث فلا إثم عليه. والله أعلم.

باب ما يوجب الغسل

المسألة	حكمها
تعريف الغسل	هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.
مشروعية الغسل	دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
حكم الغسل من خروج المني	واجب فإذا انتقل المني من محله وخرج وجب الغسل.
هل انتقال المني يوجب الغسل	إذا انتقل المني فأمسك ذكره وحبسه فلم يخرج ففيه قولان: **القول الأول**: **أنه يجب عليه الغسل**، وهو رواية في مذهب الحنابلة؛ لأنه خرج من مقره، أشبه ما لو ظهر ولوجود اشتداد الشهوة ولا يمكن رجوعه فإذا انتقل لا بد أن يخرج. **القول الثاني**: **وهو الأقرب**: **أن لا غسل عليه** ومجرد الانتقال لا يوجب الغسل، وهو قول أكثر أهل العلم ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن النبي ﷺ قيد وجوب الغسل في الصحيحين حين سألت أم سليم بخروج الماء، ومثله(إنما الماء من الماء).

	والعلماء أجمعوا على أنه لا يجب الوضوء بمجرد القرقرة في البطن إذا لم تخرج الريح وكذا يقال في المني إذا أحس به ولم يخرج.
حكم خروج المني المحتقن بعد الغسل	خروج المني المحتقن بعد الغسل يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، ولا يجب أن يستنجي منه؛ لأن المني طاهر على الصحيح.
هل خروج المني دفقا يوجب الغسل	خروج المني من القبل دفقا بلذة موجب للغسل وهو قول عامة الفقهاء، ولا يعلم فيه خلاف؛ لقول رسول الله ﷺ لعلي:(فإذا فضخت الماء فاغتسل) أخرجه أبو داود، خرج بمباشرة أو استمناء أو نظر أو تفكير، لكن لو سال حال اليقظة بلا لذة كمرض ونحوه فلا غسل عليه.
حكم من استيقظ ووجد منيا ولم يذكر احتلاما	من استيقظ ورأى المني وجب عليه الغسل حتى ولو لم يذكر احتلاما ولا لذة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه؛ لقول رسول الله ﷺ:(إنما الماء من الماء).
حكم من احتلم ورأى منيا	يلزمه الغسل بالإجماع.
حكم من احتلم ولم يجد منيا	من رأى أنه احتلم ولم يجد منيا، فلا يلزمه غسل؛ لقول رسول الله ﷺ: لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال:(إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) رواه مسلم عن أنس مرفوعا، وفي حديث آخر:(نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء) رواه أبو داود عن عائشة.
هل تغييب الحشفة موجب للغسل	تغييب الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال، وهو مذهب جماهير العلماء، ويدل له: ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل) زاد مسلم:(وإن لم ينزل). وأما حديث:(إنما الماء من الماء)، فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخه بالإيجاب بمجرد الإيلاج، ويمكن حمله على حال المنام فلا يلزم الغسل إلا من خروج الماء، وأما حال اليقظة فبمجرد الإيلاج يجب الغسل لصراحة السنة بذلك.
المقصود بالحشفة	هي رأس الذكر الذي عليه الجلدة التي تقطع في الختان، وتغييب الحشفة ذكر العلماء أنه يتعلق به نحو من (٤٠٠) حكم في الطهارة والصيام والحج والنكاح والطلاق والحدود وغيرها.
هل الإيلاج بحائل يوجب	إذا أولج بحائل وحصل إنزال فيجب عليه الغسل بلا خلاف، وإذا لم يحصل إنزال للمني،

الغسل	فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: **أنه لا يجب الغسل مطلقا**، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الملاقاة لا تحصل مع وجود الحائل. **القول الثاني**: **أنه يجب الغسل على الرجل والمرأة مطلقا**، سواء كان الحائل غليظا أو رقيقا، وهو مذهب الشافعي، قال النووي:(لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل). **القول الثالث**: **إذا كان الحائل رقيقا بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا**، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية. **والراجح**: وجوب الغسل ولو كان بحائل، خاصة إذا وجدت اللذة، وكذا يثبت فيه الحد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق الغسل بالتقاء الختانين وهو رواية عن الإمام أحمد.
هل يجب الغسل من الإيلاج في الدبر	يجب الغسل من الإيلاج في الدبر كوجوبه في القبل؛ لأنه يسمى فرجا فيلزمه الغسل مع حرمة الفعل.
هل يلزم الغسل من وطء البهيمة	فيه خلاف: **القول الأول**: **أنه يجب الغسل**، وهو قول جمهور العلماء، لأنه إيلاج في فرج شبه الآدمية، والكلام هنا على لزوم الغسل لا حرمة الفعل. **القول الثاني**: **وهو الراجح أن وطء البهيمة والطير لا يلزم منه الغسل إلا إذا صاحبه إنزال**، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) وهذه ليس لها ختان، ولا تقاس بالآدمية، والله أعلم.
هل يجب الغسل على ابن تسع وبنت ثمان	إذا وطئ الذكر دون عشر سنوات أو وطئت البنت وهي دون تسع سنوات ففي وجوب الغسل قولان: **القول الأول**: **أنه لا عبرة به، فلا يجب الغسل ولا ينسب الولد إليه، وهو** مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو أقوى أن نتقيد بالنص**، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)، فما دام الوطء حصل فيلزمه الغسل حتى ولو كان أقل من عشر سنوات. ومعنى وجوب الغسل أنه شرط لصحة صلاته وطهارته وجواز مسه المصحف وقراءة

	القرآن؛ لأن عليه جنابة وهي تحصل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل وهو الراجح، والله أعلم.
إذا أسلم الكافر أو المرتد هل يجب عليهما الغسل؟	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يلزمهم الاغتسال**، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد ويدل له: أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل)، وهذا لفظ أحمد، وأصله في الصحيحين وهو أنه ذهب فاغتسل أولا، ثم عاد فأسلم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضا حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن يغتسل بماء وسدر)، وقد أمر غيرهما ممن أسلم بالغسل ولكن أسانيدها ضعيفة كما ذكره ابن حجر. وجاء في سيرة ابن هشام: في قصة إسلام أسيد بن حضير قول أسيد:(كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا -أي مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة-: تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي). **القول الثاني**: **أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، وهذا قول قوي**، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعية؛ لأنه أسلم عدد كثير ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل فدل على عدم وجوبه، قال الترمذي:(والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه). **والأحوط**: للإنسان إذا دخل في الإسلام أن يبادر للغسل، وألا يتهاون فيه حتى يطمئن لدينه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم وغيره.
هل يجب الغسل بخروج الحيض والنفاس	نقل النووي وغيره الإجماع على وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس، فإذا طهرت المرأة لم تصح صلاتها حتى تغتسل كما دل له الكتاب والسنة في أحاديث كثيرة.
حكم غَسْل الميت	إذا مات المسلم وجب غسله، وقد دلت السنة على وجوبه؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:(اغسلنها وترا: ثلاثا، أو خمسا، واجعلن في الخامسة كافورا، أو شيئا من كافور) متفق عليه من حديث أم عطية.
هل يجب تغسيل شهيد المعركة	**الراجح**: أنه لا يشرع تغسيله وإنما يدفن بدمه، وهذا مذهب جماهير العلماء.
الحكمة من تغسيل الميت	الحكمة تعبدية فهي امتثال لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولتنظيف الميت وتطهيره.

فصل في شروط الغسل وسنن وصفته

المسألة	حكمها
شروط الغسل	شروطه سبعة: **الأول: انقطاع ما يوجبه**، لا يصح الغسل ودم الحيض أو النفاس والمني لم ينقطع. **الثاني: النية**، فتشترط النية فلا بد لمن اغتسل أن ينوي به الغسل الواجب أو المستحب أو رفع الحدث الأكبر، فلو اغتسل بدون نية أو لقصد التبرد فقط لم يصح غسله. **الثالث: الإسلام**، فلا يصح غسل الكافر . **الرابع: العقل** فلا يصح غسل المجنون. **الخامس: التمييز**، فلا يصح غسل الصغير. **السادس: الماء الطهور المباح** : فمن اغتسل بماء نجس أو بماء ورد لم يصح غسله، وأما إن كان غير مباح فمذهب الحنابلة، عدم صحة غسله؛ لأن إباحة الماء شرط لصحة الغسل عندهم، والصحيح أنه ليس شرطا فيصح غسله مع الإثم. **السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة**: فيزيل الأصباغ والعجين ونحوه من بدنه وشعره لأنه يجب تعميم البدن بالماء، ويعفى عن المانع اليسير ممن يلامسه كثيرا كما رجحه شيخ الإسلام.
حكم التسمية في الغسل	مذهب الحنابلة أن التسمية واجبة في الغسل، لكن يقال فيها ما ذكرنا في الوضوء والصحيح عدم الوجوب وهو قول الجمهور، لأنها لم تذكر في حديث ميمونة وعائشة في صفة الغسل من الجنابة لكن يستحب له ذكرها كما في الوضوء بجامع أنهما رفع حدث.
ما هي صفة الغسل المجزئة	للغسل صفتان: صفة مجزئة وصفة ومستحبة، **فالصفة المجزئة**: هي أن ينوي ثم يعمم بالماء كل بدنه حتى ما تحت الشعر الكثيف وهو الذي لا ترى البشرة من ورائه، ويتمضمض ويستنشق؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) رواه أبو داود وضعفه.
هل يدخل في التعميم في الغسل ما يظهر أحيانا	مذهب الحنابلة أنه يدخل في التعميم الواجب ما هو ظاهر، وداخل الفم والأنف وما قد يخرج أحيانا مثل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها. **والأقرب**: أن ما يظهر من فرج المرأة عند القعود يتسامح فيه؛ لأن عائشة قالت:(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعا)، ولم تذكر مراعاة مثل

	هذه الأمور فدل على عدم الوجوب.
هل يجب غسل باطن شعر الرأس في الغسل	باطن شعر الرأس يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما ذكرت عائشة في صفة غسله ﷺ من الجنابة:(ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء).
حكم نقض الشعر في غسل الجنابة	**الراجح**: عدم وجوب نقضه لا على الرجل ولا على المرأة وهو مذهب أكثر العلماء إلا ما يحكى عن ابن عمرو والنخعي وليس لهما موافق. ويدل لذلك: ما رواه مسلم:(بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)، قال النووي معلقا:(مذهبنا ومذهب الجمهور أن ظفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه).
حكم نقض الشعر في غسل الحيض	**نقضه في غسل الحيض والنفاس فيه خلاف:** **القول الأول**: **أنه لا يجب**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واستدلوا بحديث **أم سلمة** قالت:(قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: (والحيضة)، قال:(لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)، رواه مسلم. **القول الثاني**: **أنه يجب نقضه في غسل الحيض**، وهو مذهب الإمام أحمد؛ لحديث عائشة؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال:(تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء)، ولأن عائشة لما حاضت في الحج؛ قال لها النبي ﷺ:(دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي)، وأما زيادة (والحيضة): في حديث أم سلمة عند مسلم فقد ضعفها ابن رجب وأعلت بالشذوذ ومسلم ذكرها متابعة. **والراجح**: متوقف على صحة الزيادة في حديث أم سلمة (فأنقضه للحيضة) فإن ابن رجب ضعفها فإن صحت فإن نقض الشعر غير واجب وغاية ما فيه الاستحباب، وإن

	كان الأمر على إعلالها فالأمر للوجوب، والأحوط للمسلمة نقض شعرها للحيض.
ما حد الإسباغ في الغسل؟	متى غلب على ظنه أنه أسبغ الأعضاء بالغسل أجزأ؛ ولذا قالت عائشة:(حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته: أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده) رواه البخاري، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة.
ما هي سننن الغسل؟	**١ـ الوضوء قبله:** وهو مستحب بالإجماع نقله ابن عبد البر. **٢ـ إزالة ما لوثه من أذى:** فيغسل ما علق بفرجه ثم ينظيف ما علق بيده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. **٣ـ إفراغه الماء على رأسه ثلاثا:** فمن السنة إفاضة ثلاث حفنات على رأسه، وتخليل أصول الشعر في بداية الغسل. **٤ـوعلى بقية جسده ثلاثا:** فمن السنة إفاضة الماء على سائر جسده وتعميمه وتعاهد المغابن والمعاطف كالإبطين وما بين الأصابع. **٥ـ التيامن** فيبدأ في الغسل بميامن يديه ورجليه وشقي رأسه وجسده. ٦ـ**المولاة** فمن السنة إتيانه بالمذكورات بصورة متوالية ولا يفرق بينها بفاصل طويل وهذا هديه صلى الله عليه وسلم. **٧ـإمرار اليد على الجسد** وهي مبلولة بالماء ليطمئن على وصول الماء إلى جميعه وليكون أبلغ في إسباغه. **٨ـ إعادة غسل رجليه في مكان آخر** إذا كان المحل يقر فيه الماء، فإعادة غسل القدمين بعد الغسل عائد إلى الحاجة ويدل له حديث ميمونة:(ثم تنحى فغسل رجليه)، أما عند عدم الاحتياج إليه يكتفي بالغسل الأول كما في حديث عائشة:(ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه)، وبذلك تجتمع الأدلة.
كيف يجمع بين ما ورد في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث	صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في حديث عائشة وميمونة، في الصحيحين وبينهما بعض فروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها، تارة على هذا وتارة على الوجه الآخر.
حكم التنشف بالمنديل بعد	التنشف مباح يستوي فعله وتركه، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لم يثبت عن الرسول

الغسل أو الوضوء	صلى الله عليه وسلم النهي عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة فهو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك. **قال بعض العلماء**: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، والسلف يكرهون أن يصير التنشف عادة بعد الوضوء، فيحسن بالعبد أن يترك التنشف أحيانا؛ كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ميمونة قالت:(ثم أتيته بالمنديل فرده)، وفي رواية البخاري قالت:(فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده)، ولأن ما على أعضاء الوضوء والغسل هو من أثر العبادة، ويشهد له ما في الصحيحين عن أبي هريرة صلى الله عليه وسلم قال:(ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه).
هل تجزئ النية عن أكثر من غسل	هذه المسألة متعلقة بتداخل العبادات، والقاعدة: أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، وإحداهما ليست مقصودة لذاتها فتجزئ إحداهما عن الأخرى. وذكر عدداً من الحالات وكلها تجزئ عن غسل الجنابة: -فلو نوى غسلا مسنونا؛ كغسل الجمعة أو واجبا كالجنابة؛ فإنه يجزئ أحدهما عن الآخر. - ولو نوى بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر؛ فإنه يجزئ عنهما. - ولو نوى بغسله رفع الحدث مطلقا دون تحديد، فالغسل يكفيه عن الأصغر والأكبر. - ولو نوى بغسله أمرا لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة، فإن الحدث يرتفع سواء كان أكبر أو أصغر؛ لأن من لازم نية الصلاة ارتفاع الحدثين. لكن لو نوى بغسله رفع الحدث الأصغر لم يرتفع الحدث الأكبر.
هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الحيض	من عليها غسلان واجبان كالمرأة يكون عليها غسل جنابة وغسل حيض يكفيها غسل واحد، فنية أحدهما تجزئ عن الآخر.
مقدار الماء الذي يتوضأ ويغتسل منه	الواجب على المسلم أن يكمل الوضوء والغسل في أعضائه، ومقدار الماء يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يقدّر الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار الماء الذي توضأ واغتسل فيه روايات عدة تدل على أن المقدار غير محدد، لكن لابد ألا يقلل الماء حتى لا يقدر على الإسباغ الواجب، ولا يكثر فيصل إلى

	حد الإسراف، وفي الصحيحين عن أنس ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد). فلو أسبغ الغسل بأقل من صاع أو الوضوء بأقل من مد فلا يكره ذلك؛ لأن الواجب هو غسل الأعضاء من دون تحديد مقدار الماء.
حكم الإسراف في الماء	الإسراف في الماء مكروه ولو كان الماء وافرا، فقد روى أبو داود عن عبدالله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء). **وقد جاءت أحاديث أخرى في النهي عن الإسراف في الماء لكنها لا تخلو من مقال**، كحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال:(إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء) رواه الترمذي وضعفه، وحديث عبدالله بن عمرو:(أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ؛ فقال: ما هذا السرف! قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار)، رواه ابن ماجه بسند ضعيف.
حكم الاغتسال بالمسجد	يباح الغسل والوضوء في المسجد إذا لم يؤد إلى تلويثه وتقذيره، لاسيما في زماننا هذا حيث وجدت دورات المياه داخل المساجد جاء في المسند عن أبي العالية، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:(حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد).
حكم الاغتسال بالحمام	الحمام الذي يذكر في متون الفقه هو مكان عام للاغتسال شبيه بالحمام البخاري والأصل فيه الإباحة، لكن إن كان فيه كشف للعورات أو وقوع في المحرم فيمنع من دخوله؛ لأن الحكم يدور مع علته، وجودا وعدما وقد دخل الصحابة الحمامات كابن عباس وأبي الدرداء، لكن لو علم أنه سيقع في محرم كالفواحش فتحرم، والآن غلب اسم الحمام على دورات المياه ووجدت بها سخانات فأغنت عن الحمامات الموجودة في السابق. والله أعلم.

فصل في الأغسال المستحبة

المسألة	حكمها
حكم غسل الجمعة	فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: **أنه سنة مؤكدة**، وهو مذهب الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام إلا من به رائحة فيجب، **ويدل له:** حديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل**) أخرجه أبو داود. **والقول الثاني**: **أنه واجب وهو قول الظاهرية**، واستدلوا بحديث ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) متفق عليه، وحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) رواه البخاري. *والأحوط للمسلم** المحافظة عليه لما فيه من التأكيدات وإن كانت صوارف الوجوب عند الجمهور قوية.	
يبدأ من بعد طلوع الفجر الثاني، لأن اليوم يبدأ منه ولا يجزئه قبله وينتهي بالخروج من الصلاة وهذا مذهب الجمهور؛ لذا النبي ﷺ قال:(من غسّل واغتسل يوم الجمعة).	**متى يبدأ وقت غسل الجمعة**
الاستحباب في حق الرجال؛ لأنهم المخاطبون بالحضور، ولو قيل بالعموم لما كان بعيدًا؛ لعموم قوله ﷺ (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) رواه البخاري عن أبي سعيد.	**هل الغسل يوم الجمعة للرجال والنساء**
(الحنابلة قالوا لذكر حضرها) فيه إشارة إلى أن من لم يحضر الجمعة لعذر من مرض أو سفر لا يؤمر بالغسل وجعلوا الغسل تابعا للصلاة.	**هل يستحب الاغتسال لمن لم يحضرها**
الاغتسال من تغسيل الميت مستحب عند أكثر العلماء، وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد؛ لقول رسول الله ﷺ (من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه أبو داود، ومن صوارف الوجوب ما روى ابن عباس: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه البيهقي، والصحابة لم يأمروا أسماء بنت عميس بغسل ولا وضوء من تغسيلها لأبي بكر، وكان من الصحابة من يغتسل من تغسيل الميت ومنهم من لا يغتسل وهذا مروي عن ابن عمر.	**حكم الاغتسال من تغسيل الميت**
يستحب الاغتسال ليوم العيد للجميع ذكرا أو أنثى؛ لحديث ابن عباس قال:(كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) رواه ابن ماجة وضعفه النووي، ولما فيه من التزين للعيد وإزالة الروائح، وكان ابن عمر يفعله.	**حكم الاغتسال ليوم العيد**

حكم الاغتسال للكسوف والاستسقاء.	مذهب الحنابلة يرون استحبابه لوجود الاجتماع والخطبة والصلاة قياسا على الجمعة، وفيه نظر. **والراجح:** عدم الاستحباب؛ لأنه لا يوجد دليل على الاستحباب، ولا يمكن قياسه على الجمعة؛ لأن العلة ليست الاجتماع فقط، وإلا لاستحب الغسل لكل صلاة، وظاهر فعل النبي ﷺ في الكسوف والاستسقاء عدم الغسل، لأنه خرج للكسوف مسرعا فزعا وخرج للاستسقاء متخشعا متبذلا وهو يدل على عدم الغسل وهو اختيار ابن القيم، ويبقى الأمر على الإباحة.
حكم الاغتسال من الجنون	مذهب الحنابلة يرون استحباب الاغتسال للإفاقة من الجنون ولا دليل عليه، إلا أن بعض العلماء قاسوه على الإغماء لتشابههما.
حكم الاغتسال من الإغماء	مستحب ويدل له اغتسال النبي ﷺ حين أفاق من الإغماء، كما في حديث عائشة المتفق عليه.
حكم اغتسال المستحاضة	للمستحاضة غسلان: **١_اغتسال واجب:** وهو الاغتسال بعد الحيض. **٢_واغتسال مستحب:** وهو اغتسالها لكل صلاة فقد استحبه جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وله شواهد في الصحيحين وغيره، وقد كانت أم حبيبة تغتسل عند كل صلاة، قال ابن شهاب:(ولم يأمرها رسول الله ﷺ به وإنما هو شيء فعلته هي).
حكم الاغتسال للإحرام	يستحب الاغتسال للإحرام للحج أو العمرة ويدل له ما أخرجه الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت: (أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل).
حكم الاغتسال لدخول مكة وحرمها	**يستحب الاغتسال لدخول مكة وحرمها للحج أو العمرة،** خاصة إذا كان الفاصل بين غسل الإحرام ووصوله لمكة طويلا كما لو بات قبل دخولها، فأما من كان الفاصل عنده يسير فيكفيه غسل الإحرام؛ جاء في الصحيحين عن نافع:(أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل حتى يدخل مكة نهارًا ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)، قال ابن المنذر:(ليس على من تركه فدية).
حكم الاغتسال للوقوف بعرفة	روي فيه حديث ضعيف كحديث الفاكه بن سعد وروي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود كما في مصنف ابن أبي شيبة:(أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة)، فإن فعله فإنه

	وارد من فعل بعض الصحابة ولم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
حكم الاغتسال لطواف الزيارة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمي الاجمار	مذهب الحنابلة أنه يستحب الاغتسال لطواف الزيارة، _وهو طواف الإفاضة_، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الاجمار، و**الراجح**: أنه مباح غير مستحب، قال ابن القيم: (القول باستحبابها خلاف السنة)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاغتسال لها، وقال شيخ الإسلام: (ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار ... فلا أصل له إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون به رائحة يؤذي الناس أو للتبرد).
حكم التيمم للغسل المستحب	التيمم عن الغسل المستحب عند عدم الماء فيه قولان: **القول الأول: أنه مستحب**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه لا يشرع**؛ لأن الاغسال المستحبة شرعت للتنظف ولا نظافة في التيمم، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن قدامة، والمسألة اجتهادية ومحتملة فلكل وجهه وتعليه، ويقوي قول المذهب تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار لرد السلام.
حكم التيمم للوضوء المستحب	التيمم لما يستحب له الوضوء مثل: رد السلام والذكر وقراءة القرآن مشروع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين تيمم بالجدار ليرد السلام، رواه البخاري عن أبي الجهم.
حكم نوم الجنب	يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، لكن يشرع له الوضوء قبل النوم لحديث ابن عمر المتفق عليه:(إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)، وكذلك حديث عائشة عند مسلم:(كان رسول صلى الله عليه وسلم الله إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة). واختلف العلماء هل الوضوء واجب أم مستحب: **والراجح**: الاستحباب ويكره تركه للقادر عليه، وهو مذهب الجمهور. لحديث عائشة في السنن:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)، ولأنه ليس للوضوء وإنما للتنظف والنشاط. قال ابن قتيبة: فإن شاء توضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله

	ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الأفضلية وهذا مرة ليدل على الرخصة.
حكم الوضوء قبل الأكل للجنب	يستحب له أن يتوضأ لفعل النبي ﷺ كما نقلته عائشة عند مسلم:(كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة).
باب التيمم	
المسألة	**حكمها**
تعريف التيمم	**لغة**: القصد والتوجه، **وشرعا**: التعبد لله بمسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء.
حكم التيمم	دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، ونقل ابن الملقن الإجماع على أن التيمم مخصوص بالوجه والكفين سواء كانت الطهارة كبرى أم صغرى.
هل النية والإسلام والعقل والتمييز تشترط لصحة التيمم	النية شرط لصحة التيمم: فينوي بتيممه الطهارة ورفع الحدث، والإسلام: بأن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة، والعقل: لأن المجنون مرفوع عنه القلم ولا قصد له فلا تصح طهارته، والتمييز: وهو من عمره سبع سنين على مذهب الحنابلة؛ لأن من دونه في الغالب لا تمييز له ولا يتوجه أمره بالصلاة وتوابعها. *هذه الشروط الأربعة تلزم لصحة كل عبادة إلا التمييز فليس شرطًا في الحج والعمرة وكذا الزكاة فإنها تجب في ماله ولو لم يميز.
حكم الاستنجاء قبل التيمم	من كان تيممه من خارج من السبيلين يجب له الاستنجاء أو الاستجمار من بول أو غائط أو مذي، فيلزمه قبل التيمم أن يزيل النجاسة باستنجاء أو استجمار.
هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت	فيه قولان لأهل العلم: **القول الأول**: **أنه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت وهو مذهب الحنابلة**؛ لأن **التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث.** **القول الثاني**: **لا يشترط دخول الوقت؛ لأن التيمم رافع للحدث مطلقًا**، وهو مذهب أبي حنيفة. **وهو الراجح**: لأنه بدل عن الماء فيأخذ حكمه، وقال الله في آية التيمم:(ولكن يريد ليطهركم) فدل على أنه مطهر. قال شيخ الإسلام:(فالتيمم رافع للحدث لكنه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء).

يباح عند تعذر استعمال الماء: **إما لعدمه** كما قال تعالى:(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، **أو لخوفه باستعماله الضرر:** كأن يكون به جروح أو يخشى ضرر البرد أو لا يجد ماء ليشرب إلا هذا فيخشى من الهلاك إن توضأ به فيجوز له التيمم، ويدل لهذا أدلة عديدة ومنها: فعل عمرو بن العاص حين تيمم خشية البرد.	**متى يباح التيمم**
من كان معه ماء أعده لوضوء وجاء آدمي محترم عطشان. **والآدمي المحترم:** هو معصوم الدم، فيجب أن يعطيه الماء ليشرب؛ لأنه لا بدل عن الماء ليسد عطشه، أما الوضوء فله بديل وهو التيمم، **وكذا المحترم من البهيمة والطير** فيلزم إيثارهم وبذل الماء بدل الوضوء به. أما الآدمي المحارب ومن أمرنا بقتله من الحيوانات فظاهر مذهب الحنابلة أن له أن يتركهم حتى يموتون؛ لأنه يجوز قتلهم، ولو قدم سقياهم على الوضوء فلا بأس. **والراجح:** أنه حتى لو كانت الحيوانات غير محترمة كالكلب أو الفأرة فإنه يقدم سقيها على الوضوء لحديث البغي التي سقت الكلب؛ ولأن في كل كبد رطبة أجر، والآدمي أولى ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.	**حكم بذل الماء للعطشان**
من وجد ماء لا يكفي للوضوء الكامل فيكفي مثلا لغسل وجهه ويديه فقط فهنا يجب استعماله في غسلهما ثم يتيمم للباقي؛ لأنه يأتي بالأمر على قدر استطاعته، قال الله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم).	**حكم من وجد ماء لا يكفي لطهارته**
هذا على حالات: ١_**أن يكون غير نائم ولا ناس:** فإنه يتيمم مراعاة لوقت الصلاة الذي لا بدل له خلافا للوضوء الذي بدله التيمم، وهذا مذهب الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام. ٢_ أن يكون نائما أو ناسيا ثم استيقظ أو تذكر قرب خروج الوقت ولم يقدر على الجمع بين الوضوء والصلاة؛ لكلفة الوصول إلى الماء ففيه قولان: **القول الأول: أنه يتيمم مراعاة للوقت**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه يتوضأ ولا يتيمم حتى لو خرج الوقت وفرق بينه وبين المستيقظ والذاكر**، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من نام عن صلاة فليصلها	**حكم التيمم خشية فوات الوقت**

إذا استيقظ) أخرجه أبو يعلى من حديث أبي جحيفة، ولحديث أبي قتادة عند مسلم أن النبي قال:(أما إنه ليس في النوم تفريط). **والأمر في ذلك واسع.**	
من دخل عليه الوقت ومعه ماء فأراقه وهو يعلم أنه لن يجد غيره، أو مر بماء بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أنه لن يمر أو يجد غيره حرم عليه الفعل في كلا الصورتين، لوجوب الوضوء من الماء الذي أراقه أو مر به، لكن إن تيمم وصلى صحت صلاته ولا يؤمر بالإعادة.	**حكم من أراق ماء أو مر به ولم توضأ وهو يعلم أنه لن يجد غيره**
إذا اجتمع في الإنسان حدث ونجاسة في ثوبه وبدنه، ومعه ماء لا يكفي لها، فإنه يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث فإن فضل من الماء شيء توضأ به، وإلا تيمم وأجزأه. **وسبب تقديم إزالة النجاسة على رفع الحدث:** لأن التخلية قبل التحلية؛ ولأن النجاسة لا يرفعها التيمم على الصحيح، ولا يشرع وأما رفع الحدث فيشرع له التيمم. **وسبب تقديم غسل الثوب على البدن:** لأن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة، وأما إن لم يقدر على غسل الثوب عُذر لعدم مفارقتها أثناء الصلاة.	**إذا اجتمع في الإنسان حدث ونجاسة في ثوبه وبدنه**
يصح التيمم لكل حدث أصغر أو أكبر بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع انعقد على ذلك وورد عن عمر وابن مسعود الخلاف في التيمم للحدث الأكبر ولكن ذكر النووي وابن تيمية أنهما رجعا عنه.	**هل يصح التيمم لكل حدث**
في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يصح التيمم عن النجاسة العالقة بالبدن بعد تخفيفها**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح أنه لا يشرع التيمم للنجاسة** ولم يرد النص بذلك بل يزيلها فإن لم يستطع فإنه يعذر للعجز، ويتيمم للحدث فقط، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد.	**حكم التيمم للنجاسة**
في المسألة قولان: **القول الأول: أنه لا يجزئ التيمم بغير التراب**، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال:(وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) رواه مسلم.	**حكم التيمم بغير التراب**

	القول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز التيمم بغير التراب إذا لم يجده، فيصح بكل ما تصاعد على الأرض من جنسها من السباخ والأحجار، سواء كان له تراب أو لا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لأدلة منها قوله ﷺ:(الصعيد الطيب وضوء المسلم) رواه أبو داود.
حكم التيمم بالتراب النجس	لا يصح التيمم بالنجس كما لا يصح الوضوء بالماء النجس؛ لقوله تعالى: (صعيدًا طيبا).
حكم التيمم بالمغصوب	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يشترط لصحة التيمم أن يكون ما تيمم به مباحا** غير مغصوب ولا مسروق لا يجزئ التيمم به. **القول الثاني: أنه يصح مع الإثم**، وهو الراجح.
حكم التيمم بتراب محترق	المحترق ما أدخل النار فغيرته كالخزف والإسمنت، ونحوه، فيه قولان: **القول الأول: أنه لا يجزئ التيمم به، وهو مذهب الحنابلة**؛ لتغير التراب عن هيئته السابقة. **القول الثاني: أنه يجوز التيمم به**، ذكره صاحب الإنصاف. وما ذكره الحنابلة فيه قوة لتغير مسماه لكن إن احترق احتراقا لا يغير مسماه فإنه يجزئ التيمم به.
هل يلزم أن يكون ما تيمم به له غبار	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يشترط لصحة التيمم أن يكون التراب له غبار، فإن كان نديًا فلا يصح التيمم به**، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه لن يصيب الوجه واليدين. **القول الثاني: أنه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من السباخ والأحجار، سواء كان به غبار أم لا**، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وهو الراجح لأدلة منها: ١ـقول الله تعالى: (فتيمموا صعيدًا طيبا) وقوله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم). فالصعيد كل ما تصاعد وجه الأرض سواء كان له غبار أو حجر أو طين. ٢ـ وقوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) فالأرض عام يشمل التراب

	وغيره. ٣ــ ومن الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له. ٤ــ ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يحملون معهم التراب، وهذا ظاهر أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي، وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) فذكر بعض أفراد العلم بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.
حكم التيمم بالباب والسجاد	إن كان ما تيمم به من غير جنس الأرض: مثل الباب، والسجاد، فيشترط وجود الغبار، لدلالة حديث جابر: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) حتى يصح أنه تيمم بالتراب؛ لأن الغبار والتراب من مادة الأرض، أما إن لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد، فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفرش، والجدار الذي عليه أصباغ.
ماذا يفعل من لم يجد ما يتيمم به	إن لم يجد يسقط عنه لغير بدل. **وأما الصلوات**: فمذهب الحنابلة قالوا يصلي الفرض بلا تيمم ولا يزيد على الفرض شيئا لقول الله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم) **والراجح**: أنه يصلي الفرض ويصلي من النوافل ما شاء؛ لأنه معذور لعدم طهارته، وهو قول شيخ الإسلام، وهو داخل في قوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم).

فصل في التيمم

المسألة	حكمها
حكم التسمية في التيمم	مذهب الحنابلة يرون وجوب التسمية في التيمم لكنها تسقط سهوًا كالوضوء؛ لأنه بدل منه فيأخذ حكمه، **والأقرب**: أنها مستحبة.
حكم مسح الوجه في التيمم	**مسح الوجه: فرض في التيمم ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع.** **فيمسح وجهه بباطن كفيه**؛ لقوله تعالى:(فتيمموا صعيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار:(إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)، أخرجه البخاري ومسلم.
حكم مسح ظاهر الكفين في التيمم	مسح اليدين إلى الكوعين، فرض في التيمم، ويكفيه مسح ظاهر كفيه إلى الكوعين دون الذراعين.

التيمم في الطهارة الكبرى	يكفيه مسح ظاهر كفيه ووجهه سواء كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.
حكم الترتيب في التيمم	**الترتيب فرض في الطهارة الصغرى** فيبدأ بالوجه، ثم اليدين، فتقديم غسل الوجه في الوضوء على اليدين فرض، وكذا التيمم، وهو بدل منه، ولتقدمهما في الكتاب كما في الآية السابقة، والسنة كما في الصحيحين:(**فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**). **وأما الطهارة الكبرى**: فلا يشترط فيها الترتيب؛ لأنه لا يشترط في الغسل، فبدله مثله.
حكم الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم	مذهب الحنابلة يرون أن من جرحه ببعض أعضاء وضوؤه أنه يتوضأ ويتيمم ويكون تيممه عند وصول محل الجرح فيبدأ بالوضوء فإذا وصل إلى موضع الجرح تيمم له مراعاة للترتيب، **والأقرب**: أنه لا يفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم كما سبق في أحكام الجبيرة بل يتوضأ ويمسح ويكفيه ذلك، وإن كان الجرح لا يمكن مسحه فإذا انتهى من الوضوء فإنه يتيمم. قال في الإنصاف: وقال الشيخ تقي الدين:(لا يلزمه الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره وقال الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة).
حكم الموالاة في التيمم	المولاة في التيمم بين مسح الوجه والكفين ولا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا فرض في التيمم؛ لأن النبي ﷺ هكذا يتيمم، ولم ينقل عنه الفصل بينهما؛ ولأن كل عبادة ذات أجزاء لم ينقل فصل بعضها عن بعض فتفريقها خلاف المأمور به.
حكم تعيين النية في التيمم	وجود النية في التيمم فرض لصحته؛ لأنه عبادة، فإن نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر معه **على الصحيح**، وهو قول شيخ الإسلام، وإن نوى رفع الأصغر فلا يرتفع الأكبر.
هل يشرع التيمم للنجاسة؟	مذهب الحنابلة يرون أنه يشرع التيمم للنجاسة، **والراجح**: عدم مشروعية التيمم للنجاسة.
هل يبطل التيمم بنواقض الوضوء	ما أبطل الوضوء فهو مبطل للتيمم فكل ناقض للوضوء ناقض للتيمم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل، فمن تيمم ثم أكل لحم الإبل أو أحدث فإنه يبطل تيممه.
هل يبطل التيمم بوجود الماء	من تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، لحديث أبي ذر: قال النبي ﷺ:(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) رواه أبو داود، وحديث عمران في الرجل الذي تيمم فلما جاء الماء قال

	له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذهب فأفرغه عليك) متفق عليه.
الجنب إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يلزمه الاغتسال	الجنب إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال، ونقل إجماع العلماء عليه؛ للأحاديث الصحيحة، كحديث أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم:(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) رواه أبو داود، وحديث عمران في الرجل الذي تيمم فلما جاء الماء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اذهب فأفرغه عليك) متفق عليه.
هل يبطل التيمم بخروج الوقت	في المسألة قولان: **القول الأول**: أنه يبطل التيمم إذا خرج الوقت، وهو مذهب الحنابلة، فلو صلى الظهر ثم خرج وقتها فقد بطل تيممه؛ لأن التيمم عندهم مبيح وليس رافع للحدث. **والقول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه لا يبطل التيمم بخروج الوقت ما دام العذر باقيا**؛ لأنه بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه، فكما أن الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت فكذلك التيمم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.
هل يبطل التيمم بزوال العذر المبيح له	من تيمم لعذر فتبطل طهارته بزواله، وتمكنه من استعمال الوضوء.
من تيمم وعليه خف ثم خلعه هل يبطل تيممه	مذهب الحنابلة أن من تيمم وعليه خف فنزعه انتقضت طهارته، وقاسوه بنقض طهارة من نزع خفه بعدما توضأ ومسح عليه، **والأقرب**: أن الطهارة باقية ولا تبطل، كما أنه إذا توضأ ومسح على الخف ثم نزعه فإن طهارته باقية فكذلك هنا.
من تيمم لعدم الماء ثم وجده	**فيه ثلاث حالات:** **الأولى**: **أن يجد الماء بعد فراغه منها** فصلاته صحيحة بالإجماع نقله ابن المنذر. **ودليله**: قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي وجد الماء بعد أن صلى ولم يعد صلاته: (**أصبت السنة و أجزأتك صلاتك**) رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد. **الثانية**: **أن يجد الماء قبل أداء الصلاة** فيلزمه الوضوء لبطلان طهارته، ولزوال العذر. **الثالثة**: **أن يجد الماء وهو يصلي، فهل يقطع صلاته ويتوضأ؟** فيه قولان: **القول الأول**: **أن طهارته تنتقض وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة**، وهذا مذهب الحنابلة؛ لعموم قوله تعالى:(فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا وجد الماء، واستدلوا أيضًا بعموم

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)، وهذا قد وجده قبل نهاية الصلاة فعليه أن يمسه بشرته. **القول الثاني: أن يتم صلاته ولا إعادة عليه،** وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد؛ لأنه دخل في الصلاة بوجه مأذون فيه شرعًا، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يبطل ما أدى من الصلاة إلا بدليل ولا دليل على هذا. **والقول الثاني: وإن كان قويًا إلا أن الأول أحوط وأبرأ للذمة، والله أعلم.**	
صفتها كالتالي: **١_هي أن ينوي: فينوي التطهر**؛ لأنه عبادة لا يصح إلا بنية. **٢_ ويسمي**: والتسمية في التيمم واجبة، عند مذهب الحنابلة، قياسًا على الوضوء، والأقرب: أنها مستحبة وليست بواجبة. **٣_ ويضرب التراب بيديه،** ليصل التراب والغبار يديه. **٤_ مفرجتي الأصابع؛** لأنهم يرون الاستيعاب ولا أذكر نصا فيه، وظاهر حديث عمار الإطلاق، فلا يوجد نص في تفريج الأصابع، وإن فعل فلا بأس. **٥- ضربة واحدة**: لأنها الثابتة كما في الصحيحين عن عمار مرفوعًا:(ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة)، وكذا في قصة أبي الجهيم في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم من الجدار، **ومذهب الحنابلة أن الأحوط ضربتان لحديث ابن عمر:(التيمم ضربتان)**، وهو حديث ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، **لذا فالراجح**: أن التيمم ضربة واحدة؛ لأن حديث عمار أصل في الباب وليس فيه ذكر ضربتين، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناد صحيح ذكر التيمم ضربتان، وكل ما جاء من الأحاديث المرفوعة أن التيمم ضربتان فإنها ضعيفة، **فالصحيح: أن التيمم ضربة واحدة تجزئ عن الوجه واليدين.** **٥_ بعد نزع خاتمه ونحوه ليصل التراب والغبار لما تحته وهذا ليس على سبيل الإلزام،** لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتيمم وخاتمه بيده، ولم ينقل عنه خلعه وكذا خلفاؤه. **٦_ فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**: ليمسح كل عضو بما علق من التراب والسنة البداية بوجهه ثم كفيه براحتيه؛ لما في الصحيحين:(فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) **وهذه** الرواية هي الموافقة للقرآن، في	**ما هي صفة التيمم عند مذهب الحنابلة وما الراجح فيها؟**

	قوله تعالى:(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، **وفيها** موافقة للترتيب في الوضوء، **ولأن** أكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه، والسنة أن يمسح وجهه بيديه جميعا لحديث عمار مسح وجهه بيديه.
من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء فلا يخلو من حالتين:	**الحالة الأولى: إن غلب على ظنه أنه لن يجد الماء حتى يخرج الوقت:** فإنه يبادر بالصلاة، وكذا، إن كان مرتبطًا بجماعة يخشى أن تفوت فله تعجيلها ولو كان بعلمه أنه سيجده في الوقت. **الحالة الثانية: إن غلب على ظنه أنه سيجده في آخر الوقت** دون مشقة ولا كلفة فالأولى له أن ينتظر الماء؛ **حتى يؤدي صلاته بطهارة الوضوء ويدل له:** حديث عند الدار قطني والبيهقي وضعفه عن علي: (إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى) والتلوم: هو التأخير والانتظار.
من تيمم لصلاة النافلة هل يصلي بتيممه فريضة؟	**مذهب الحنابلة يرون أن التيمم مبيح وليس رافع للحدث**، فمن تيمم لعبادة استباحها وما دونها ولم يستبح ما فوقها فإذا تيمم للفرض استباح الفرض والنفل، وأما إذا تيمم للنفل لم يستبح الفرض. **والراجح: أنه لو تيمم لنفل استباح به الفرض؛ لأنه رافع**، وهو كالوضوء عند فقده لأن الله سماه طهورا، فقال الله تعالى: (ولكن يريد ليطهركم).
باب إزالة النجاسة	
المسألة	**حكمها**
المقصود بالنجاسة	**النجاسة:** هي عين مستقذرة شرعًا يمنع جنسها الصلاة.
أقسام النجاسة	**النجاسة قسمان:** **الأول: نجاسة عينية**، مثل: نجاسة الكلب. **الثاني: نجاسة حكمية:** وهي أن تكون عين الشيء طاهرة، ولكن وقعت عليها نجاسة من بول ونحوه.
هل تطهر النجاسة العينية	فيها قولان: **القول الأول: أن النجاسة العينية، لا تطهر أبدا**، وهو مذهب الحنابلة. **والقول الثاني: أنها تطهر إذا استحالت مثل لو احترقت وصار رمادًا**، وهذا مذهب

	الظاهرية، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. **والصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها تطهر.**
المتنجس ثلاثة أقسام	***قال الماتن:(متنجس) ولم يقل نجس؛ لأن مراده النجاسة الحكمية**، وهي العين الطاهرة إذا وقع عليها نجاسة. **والنجاسات ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة:** وهي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء. **ونجاسة مخففة:** وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكفي فيه النضح، وألحق بعضهم المذي. **ونجاسة متوسطة:** كل ما عدا المغلظة والمخففة.
هل يشترط عدد لتطهير النجاسة المتوسطة؟	**في المسألة خلاف:** **القول الأول: أنه يشترط لغسلها سبع غسلات، وهو مذهب الحنابلة**؛ لأثر عن ابن عمر:(أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)، ذكر الأثر ابن قدامة دون عزو لأحد. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا يشترط عدد محدد فتغسل حتى يغلب على الظن زوالها**، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر عددًا معينا حين سألته خولة عن غسل الثوب من الحيض، لكنه قال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)، وفي قصة غسل بول الأعرابي في المسجد، ولم يذكروا عددا.
هل يشترط عدد لتطهير النجاسة المغلظة؟	النجاسة المغلظة يغسل الإناء فيها سبعًا أولاهن بالتراب، فغسل الإناء سبعًا وجوبًا، وهو قول جماهير العلماء لصراحة حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)، وحديث عبد الله بن مغفل قال رسول الله ﷺ:(إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب) أخرجهما مسلم.
هل يجب التتريب في الإناء المتنجس بالكلب والخنزير؟ وهل يجزئ غير التراب؟	التتريب في غسل الإناء المتنجس بولوغ الكلب واجب،، لكن يجزئ غير التراب مما يقوم مقامه، كالصابون، والأشنان، ونحوه وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ومراعاة التراب أولى.
هل كل الكلاب يجب غسل	**هو حكم عام في كل كلب، حتى المأذون به**؛ لأن إخراج المأذون به تخصيص للنص

الإناء بعد ولوغها سبعًا؟	بلا دليل وبه قال الجمهور.
هل حكم الخنزير كحكم الكلب في التنجيس	**فيه قولان:** **القول الأول: أن الخنزير كالكلب في هذا الحكم**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه لا يقاس الخنزير على الكلب**، وهو قول كثير من العلماء وهو الراجح؛ لأن النص جاء بالكلب فقط، وأن العلة ليس منصوصًا عليها ولا مقطوعا بها حتى يقاس عليها، وأن تعيين النبي ﷺ للكلب دليل على إخراج ما سواه.
موضع التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب	الأولى أن يجعل الغسلة الأولى بالتراب ثم يلحقها بسبع غسلات، وهذا عمل بما في الروايات، ولو اقتصر على سبع إحداهن بالتراب لأجزأه كما دلت له رواية مسلم، وهو قول جماهير العلماء، وتحمل رواية الثمان على الاستحباب.
لو أدخل الكلب رجله في الإناء هل هو مثل الولوغ؟	لا يجب الغسل إلا بولوغ الفم، كما هو قول طائفة من العلماء، وأما إدخال اليد أو الرجل، فلا يجب فيه غسل الإناء سبعًا. **علل النووي ذلك:** بأن الولوغ لا يقال لشيء من الجوارح إلا اللسان.
ماهي العلة من الغسل سبعًا من ولوغ الكلب؟	**١_قيل: تعبدية.** **٢_ وقيل: لأجل النجاسة.** **٣- وقيل: لأجل ما فيه من الأمراض**، ويشهد به الطب الحديث ولا يمنع من اجتماع هذه العلل فيه.
متى نحكم ببقاء النجاسة؟	النجاسة لها طعم ولون وريح متى ما بقي شيء من هذه الأوصاف الثلاثة فالنجاسة باقية، ويجب أن تزال أثار النجاسة الثلاث ليطهر المحل سواء بالماء أو الحك أو نحوها. فمتى زالت عين النجاسة، ووصفها، وغسلها بالماء لكن بقي أثر خفيف لا يستطيع إزالته كاللون، أو الريح اليسير، فإنه يعفى عنه؛ لحديث خولة حين سألت النبي ﷺ عن غسل ثوب المحيض فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال:(يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره). وهذا تيسير وتخفيف.
هل بول الجارية وعذرة الغلام تدخل في النجاسة المخففة	العذرة وبول الغلام الذي أكل الطعام لشهوة وعذرة الجارية تلحق بالنجاسة المتوسطة ولا تدخل في النجاسة المخففة.
ضابط الغلام الذي يجزئ في	هو ما لم يأكل طعاما لشهوة وليس المراد امتصاص ما يوضع في فمه، وإنما لم يشتهه

بوله النضح	ويطلبه ويتغذى به عوضًا له عن الرضاعة، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الحديث، والدليل ما في الصحيحين من حديث أم قيس:(أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)، وحديث علي الذي أخرجه الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية).
طريقة التطهير بالنضح	أن يرش الثوب بالماء دون فرك، ولا يبلغ جريان الماء.
الحكمة من التفريق بين بول الغلام والجارية؟	قيل: تعبدية، وقيل: لأن بول الغلام يقع في موضع واحد، وبول الجارية ينتشر، ذكره ابن دقيق العيد، وقيل: إن بول الجارية أنجس وأخبث وأنتن، بخلاف بول الغلام وهذا أمر مشاهد ويحتمل غيرها.
هل المذي نجاسته مخففة؟	الأظهر: إلحاق المذي بالنجاسة المخففة؛ لمشقة التحرز منه، ويدل له حديث سهل بن حنيف في السنن حين شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم شدة ما يلقى من المذي، وفيه (قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)، وبه قال الإمام أحمد.
حكم النجاسة المائعة؟	النجاسة المائعة على الأرض يكفي لتطهيرها مكاثرتها بالماء وصبه عليها، حتى يزول أثرها وجرمها ولونها، ويدل له حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه.
هل تطهر الأرض النجسة بغير الماء	**في المسألة قولان:** **القول لأول: أنه يشترط تنظيف النجاسة التي وقعت على الأرض بالماء، وهو مذهب الحنابلة،** فلا تطهر بمجرد تنشيف الشمس، ولا بالريح، والجفاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح. **والقول الثاني: وهو الراجح: أن الماء لا يشترط لإزالة النجاسة من الأرض ولا غيرها ولكنه الأكمل،** فإذا زالت عينها وأثرها بالشمس، أو الريح أو الجفاف، فإنها تطهر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ ويدل له حديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد: فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما) رواه أبو داود، وقال صلى الله عليه وسلم:(إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور) رواه أبو داود، وفي

	البخاري عن ابن عمر قال:(كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)، فهذا يدل على أنهم اكتفوا بإزالة غير الماء لها. أما قصة الأعرابي، فكان يريد به والله أعلم تعجيل الطهارة ولعله احتاج إلى المكان للصلاة فيه، ولا يمكن الانتظار حتى يستحيل، ومثل هذا زوال النجاسة بالنار فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
حكم الخمرة	الخمرة نجسة، حتى ولو كان مصدرها طاهرًا كالعنب؛ لأن الله وصفها بالرجس، والرجس: النجس، وهذا مذهب جمهور العلماء.
حكم الخمرة إذا تحولت	**لا تخلو من حالتين:** ١_**أن تتحول بنفسها**: فهذه تطهر فيجوز الاستفادة منها كما بينه المؤلف، ونقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك. ٢_ **أن تتحول بمعالجة**: فلا يجوز شربها، ولا بيعها، وهو مذهب الجمهور؛ لما روى مسلم عن أنس:(أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلًا فقال: لا)، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهراقها ولم يأمر بتركها أو معالجتها حتى تتخلل.
كيف تغسل النجاسة إذا خفي موضعها	إذا وقعت النجاسة على ثوب أو بقعة وخفي عليه موضعها، فعليه أن يغسل المكان الذي يغلب على ظنه أنها فيه حتى يتيقن أنها زالت. مثال ذلك: لو وقعت على كمه وشك أي الكمين فيلزمه غسل الكمين جميعًا فلا بد أن يتيقن، ويغلب على ظنه أن النجاسة زالت، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة، والله أعلم.

فصل في النجاسات

المسألة	حكمها
تعريف الخمر	**الخمر**: هو كل ما أسكر من العنب، أو الشعير، أو التمر، وغيرها، والمسكر نوعان: مسكر مائع ومسكر جامد.
تعريف الإسكار	**الإسكار**: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.
هل المسكر المائع نجس	فيه قولان:

	القول الأول: أن المسكر المائع نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام وهو قول قوي؛ لأنها وصفت بأم الخبائث فهي إذًا نجسة، ولأن الله وصفها بالرجس، وهو النجس، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس)، وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس) فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية وهو الأظهر. **القول الثاني: أنها ليست نجسة العين بل نجاستها معنوية** واختاره الشوكاني؛ لأن المقصود بالنجاسة في النصوص النجاسة المعنوية لا الحسية، ولأنه أريقت الخمر في المدينة ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بغسل أواني الخمر حين حرمت ولو كانت نجسة لأمرهم بغسلها. **والقول الأول: هو الأظهر**.
هل الحشيشة نجسة	مذهب الحنابلة أن الحشيشة نجسة، قال شيخ الإسلام:(الحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وظهورها في المئة السادسة). **والراجح**: أن الحشيشة المسكرة نجسة.
هل المسكر الجامد نجس	المسكر الجامد، كجوزة الطيب والحبوب المسكرة غير نجسة عند مذهب الحنابلة، وهو الراجح فالمسكر الجامد غير نجس.
هل الأطياب التي فيها كحول نجسة	الأطياب المحتوية على نسبة كحول فيها خلاف: **والأقرب**: جواز التطيب بها؛ لأن نسبة الكحول فيها قليلة جدا، وقد استحالت، والصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها تطهر، **والأحوط** للإنسان أن يتجنبها.
هل ما لا يؤكل من الطير والبهائم نجس؟	كل حيوان أو طير محرم الأكل فهو نجس: مثل السباع، والنسر، والعقاب، وهو قول جمهور العلماء، لحديث ابن عمر في السنن أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال:(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية:(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

	ويدخل في النجاسة أبوالها وأرواثها والأشياء الرطبة التي تلوث لامسها فلابد من الغسل منها، وأما الجامد الذي لا يلوث كالريش والجلد فلا يلزم غسله. ويستثنى مما لا يؤكل لحمه من النجاسة ما استثناه الشارع وهو: ١_ ما لا نفس له سائلة: لحديث:(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...) ٢_ كل ما يشق التحرز منه؛ كالهرة فإنها ليست بنجسة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، لكثرة تطوافها ومشقة التحرز منها، ومثله الحمار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبه ولا يتحرز من عرقه و لعابه، وكذا الصقر؛ لأن الله أباح صيده وهكذا.
ضابط ما يلحق بالهرة مما لا يؤكل لحمه	اختلف العلماء في ذلك، ومذهب الحنابلة: أنه يلحق بها ما كان مثلها في الحجم، أو أصغر، كالفأرة والحية والجرذ وجعلوا العلة صغر الحجم، **والراجح**: أن العلة كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها.
هل كل ميتة نجسة؟	كل ميتة نجسة لقوله تعالى:(قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة)، ويستثنى: ميتة الآدمي، وميتة البحر، وما لا نفس له سائلة، كالجراد والخنفساء والقمل.
حكم فضلات الحيوان والطير المأكول اللحم	كل ما أباح الشرع أكله من حيوان أو طير فإنه طاهر، وفضلاته طاهرة: من البول واللبن والروث والمني، **ويدل لذلك**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أذن للعرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها)، كما في الصحيحين من حديث أنس، وأما النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ليس لأجل النجاسة بل لأنها مأوى للشياطين وخشية نفورها. قال شيخ الإسلام:(بول ما يؤكل لحمه وروثه القول بنجاسته محدث لا سلف له من الصحابة).
حكم الجلالة	**الجلالة**: هي التي أكثر علفها النجاسة، من الحيوانات والطيور المباحة الأكل، لا يجوز أكل لحمها، وبيضها، ولا شرب لبنها؛ لصريح السنة:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أبو داود، فلا تؤكل ولا يشرب لبنها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر حتى تطيب.
حكم عرق وريق وفضلات	كل ما خرج من الحيوانات والطيور المحرمة الأكل فهو نجس بولها وروثها وقيئها ومذيها

الحيوانات والطيور المحرمة الأكل	ووديها ومنيها ولبنها وعرقها وريقها نجس، إلا عرق وريق ما يشق التحرز منه، وما لا نفس له سائلة.
حكم ما انفصل عن الحيوان وهو حي	كل جزء انفصل عن حيوان وهو حي، فإنه يأخذ حكم ميتته، كما لو انقطعت يد شاة وهي حية فيأخذ حكم ميتتها، والدليل: حديث أبي واقد عند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)، وتلقى الفقهاء هذا الحديث بالقبول، وقالوا: ما قطع من البهيمة مع بقاء حياتها فهو نجس حرام الأكل ويأخذ حكم ميتتها، ونقل ابن تيمية اتفاق العلماء عليه. ويستثنى من ذلك: ١_ **الشعر والوبر والريش؛** لقول الله تعالى:(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) ساقها مساق الامتنان ويتم الامتنان بحلها في الحياة والممات. ٢_**وألحق شيخ الإسلام بها القرن** والظفر لأنها لا تحلها الحياة. ٣_**وكذا ما قطع من الطريدة:** إذا لم يقدروا على ذكاتها فيقطعون منها حتى يقتلوها قال شيخ الإسلام: وهذا بالاتفاق فما قطع منها فهو حلال.
حكم مني الآدمي	المني اختلف فيه: والأقرب أنه طاهر ويعامل معاملة المستقذرات كالمخاط وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام. فالمشروع غسله للاستقذار، ويجزئ مسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط للأدلة على ذلك. **ومما يدل على طهارته:** أن الصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوى ولم ينقل أمرهم بغسله، قال ابن عباس:(المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخره)، والله كرم بني آدم وجعل أصله طاهرًا.
حكم لبن الآدمية	لبن الآدمية: طاهر لدلالة الكتاب والسنة والإجماع.
حكم ريق وعرق الآدمي	عرق الآدمي طاهر لاستخدام الصحابة عرق النبي ﷺ، وكذا ريق الآدمي طاهر.
حكم القيح والصديد	القيح والصديد الخارج من السبيلين نجس، وأما ما يخرج من غير السبيلين، فاختلف فيه: والأظهر أنه ليس بنجس وهو أخف من الدم.
حكم الدم الخارج من السبيلين	الدم الخارج من السبيلين نجس بالإجماع كالحيض والنفاس.
حكم الدم الخارج من غير	الدم الخارج من غير السبيلين كدم الجروح اختلفوا فيه:

السبيلين	**القول الأول: أن الدم نجس قليله وكثيره،** وهو قول الجمهور، واستدلوا بأن الله ذكره في القرآن مع المحرمات. **القول الثاني: وهو الأظهر أن الدم الخارج من غير السبيلين ليس بنجس،** واختاره الشوكاني وصديق حسن خان، وهو قول قوي؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة ولم يأمر النبي ﷺ بغسل الدم سوى دم الحيض، والصحابة كانوا يصلون بجراحاتهم، فإن عمر صلى وجرحه يثعب دما، أيضا أن أجزاء الآدمي طاهرة فلو قطعت يده فإنها طاهرة مع أنها تحمل دما. لكن على المسلم أن يحتاط منه لا سيما أنه قال بنجاسته مطلقا جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة.
حكم دم حيوان البحر	دم حيوان البحر طاهر.
حكم دم ما لا نفس له سائلة	الدم السائل مما لا نفس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث والذباب طاهر.
حكم دم الشهيد	دم الشهيد طاهر مطلقا سواء كان على بدنه، أو في الثياب على الصحيح ويستحب بقاؤه.
حكم دم الكبد والطحال	دم الكبد والطحال لا خلاف في طهارتهما.
حكم الدم الباقي بعد خروج نفس الحيوان المذكى	الدم الباقي في جسم الحيوان المذكى طاهر ولو ظهرت حمرته؛ لأن العروق لا تنفك عنه فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة، والمحرم هو الدم المسفوح، فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، قال شيخ الإسلام فيه: لا أعلم خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها.
حكم الدم السائل من ميتة نجسة	الدم السائل من ميتة نجسة نجس مثل الكلب والحمار.
حكم الدم السائل من أنف أو جروح بني آدم	الدم السائل من بني آدم من الأنف أو الجروح فيه خلاف والذي يظهر أنه ليس نجس وإليه ذهب طائفة من الصحابة والعلماء، والقيح والصديد أخف من الدم.
هل يعفى عن يسير الدم	رواه البخاري عن عائشة قالت:(ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها). فاليسير من الدم النجس كدم الحيض والنفاس إذا قصعته المرأة بريقها وأزالته فإن هذا مما

	يعفى عن اليسير منه، بل إن شيخ الإسلام ذهب إلى أن العفو عن اليسير ليس خاصًا بالدم بل بجميع النجاسات إذا شق إزالتها.
حكم النقط من الدم النجس على الثوب	اليسير من الدم النجس إذا كان مجموع النقط كثيرة، فننظر إن كانت في ثوب واحد فإنها تؤثر، وإن كانت في ثوبين فلا تضم ولا تؤثر. مثال ذلك: لو كانت نقطة في الغترة وأخرى في الثوب فمثل هذا لا يجمع بعضه إلى بعض؛ لأن لكل ثوب حكمه.
حكم طين الشارع إذا ظنت نجاسته	الماء الذي في الشارع واختلط بعضه ببعض وشك في نجاسته، عامة العلماء إلى أن الأصل الطهارة ويعفى عن ذلك، والصحابة يخوضون شوارع المدينة ولا يغسلون أرجلهم. فمياه الشوارع والطرقات مبنية على الأصل وهو الطهارة حتى يتحقق نجاستها، والأولى ألا يتشدد في السؤال عن الماء الذي أصابه، وورد أثر عن عمر: أنه كان يسير مع صاحب له، فأصابهم ماء من فوق حائط فسأل صاحبه صاحب البيت عن مائه؟ فأنكر عليه عمر وقال: (يا صاحب الميزاب لا تخبرنا).
حكم ما يأكل منه الهر والطفل وما يشرب؟	إذا شرب الهر من إناء ولو كان يأكل الجيف أو يلامس النجاسة فإن الماء لا ينجس حتى يتغير أحد أوصافه؛ لقول رسول الله ﷺ: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات). وهكذا الطفل لعموم البلوى به، فلا يضر شربه من الماء إلا إن تغير بنجاسة.
حكم سؤر الحيوان الطاهر	الحيوان الطاهر سؤره طاهر، فإذا شرب البعير أو الشاة أو الخيل من الماء فسؤره البعير طاهر ويجوز استعمال الماء بعده. ويشمل الآدمي وكل ما أبيح أكله، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة، وما يشق التحرز منه إلا الكلب.
حكم سؤر الذئب والأسد؟	موطن نزاع: وقد ذهب جملة من العلماء إلى نجاسة سؤرها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال:(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء). لكن الصحيح أنه إذا شرب لا ينجس الماء إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة إلا الكلب فإنه ينجس الإناء الذي شرب منه، وإن لم يظهر تغير للنص الثابت فيه.
باب الحيض	

المسألة	حكمها
أنواع الدماء الخارجة من المرأة	الدماء الخارجة من قبل المرأة هي: حيض ونفاس واستحاضة.
تعريف الحيض	هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.
الحكمة من خروج الحيض	**من حكم خروجه**: أن المرأة يتعلق بها عدد من الأمور؛ كالعدة والطلاق والإحداد ونحوها، فجعل الله هذا الدم للتعرف على المدة التي تجلسها، وهو: علامة على براءة الرحم وخلوه من الجنين، وعندما تحمل المرأة يتحول هذا الدم إلى غذاء للجنين؛ ولذا يندر أن تحيض حامل وغير ذلك من الحكم.
هل تحيض المرأة قبل تسع	كل دم تراه البنت قبل تسع سنوات فهو دم فساد وليس بحيض؛ لأنه لم يثبت أن امرأة حاضت قبل أن تبلغ تسع سنين، والعادة محكمة.
ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره	فيه قولان: **القول الأول**: أن أكثر سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة فما تراه المرأة بعد الخمسين يعتبر دم فساد، لما روي عن عائشة أنها قالت:(إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض)، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **إن تكرر بها الدم بعد الخمسين فهو حيض؛ لأنه قد وجد ذلك، وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو الأظهر**، فلو رأت دما على صفة الحيض وهيئته ووقته بعد الخمسين منضبطا فإنها تأخذ أحكام الحائض، وهذا رواية عن أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الله علق الأحكام بوجود الدم ولم يحدد سنا معينا، وتحديد السن يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا، ولوله تعالى:(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)، فعلق سبحانه نهاية الحيض باليأس ولم يعلقه بسن معين، ولو كان لليأس سن معين لبينه. والشيخ محمد بن إبراهيم أيد هذا القول وقال: (الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين إلا إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا بل دم فساد).
هل الحامل تحيض؟	على قولين: **القول الأول**: **أنها لا تحيض**؛ لأن الدم ينصرف غذاء للجنين، وهو مذهب الحنابلة، ويدل له ما روى البيهقي عن عائشة قالت: (إن الحبلى لا تحيض). وإن رأت دمًا وهي حامل: فهو دم فساد تتوضأ وتصلي ولا يمنع منها زوجها.

	القول الثاني: **أنه يمكن للحامل أن تحيض**: وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام. **والراجح**: **أن الحامل غالبا لا تحيض،** وهذا الغالب أن النساء يعرفن الحيض بانقطاع الدم، وأما إن رأت دما بصفة الحيض غير مضطرب فتعتبره حيضا؛ لأن الأصل بما يصيب المرأة أنه حيض وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل، وأما الأشياء المضطربة فتلحق بدم الفساد والاستحاضة.
ما أقل الحيض وأكثره وحكم الدماء المضطربة	فيه قولان: **القول الأول**: **أن أقل الحيض يوم وليلة وما دونه فدم فساد وأكثره خمسة عشر يوما** وما زاد ولو كان على صفة الحيض فاستحاضة وأخذوا بعدد من الأثار، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وإليه ذهب مالك والشافعي ورجحه شيخ الإسلام.** **أنه لا حد في ذلك لكن بشرطين:** ١ــ كونه على صفة وهيئة الحيض. ٢ــ أن يكون عادة مستمرة لها. **وأما الدماء المضطربة**: التي أقل من يوم وأكثر من خمسة عشر فإنها دم علة وفساد. وكل ما روي من آثار في أقل الحيض وأكثره قال ابن رجب: كلها باطلة. قال ابن القيم:(ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا ولا في القياس ما يقتضيه). **والأظهر**: أن ما تراه المرأة من الدم أقل من يوم وليلة فإن كان مضطربًا أو متقطعًا أو غير مطرد فليس حيضًا وإن كانت عادة لها وهذا نادر فالقول أنه حيض أظهر. و لو زاد الدم عن خمسة عشر يوما إن كان مضطربًا أو متقطعًا أو غير مطردٍ فليس حيضًا، وإن كان عادة لها وهذا نادر، فالقول أنه حيض أظهر.
لو استمر الدم مع المرأة	إذا استمر الدم مع المرأة فليس بحيض؛ لأنه قد علم بالشرع واللغة أن المرأة تكون تارة طاهرًا، وتارة حائضًا.
ما هو غالب حيض النساء	النساء غالبا يحضن ستة أو سبعة أيام كما بينه حديث حمنة أن رسول الله ﷺ قال

لها لما كانت مستحاضة: (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي) أخرجه أبو داود وقال البخاري عنه حسن صحيح. ولكن قد يوجد من النساء من تحيض أقل أو أكثر، والمرأة التي هذا غالب حيضها، قد تطول مدة حيضتها أحيانا وقد تقصر عن الغالب فإذا تغير حيضها فلترجع إلى الدم وعلامة الطهر فما دام على صفة الحيض فإنه حيض.	
فيه أقوال: **القول الأول**: **أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما** فلو طهرت المرأة ثم بعد اثني عشر يومًا رأت دما فإنه دم فساد ولو كان بصفة دم الحيض، وهذا مذهب الحنابلة؛ واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة والدارمي عن عامر قال:(جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت) فأقرها علي وشريح على إمكان حيضها ثلاثا في شهر لكن طلب منها أن تثبت ذلك. **القول الثاني**: **أن أقله خمسة عشرة.** **القول الثالث**: **وهو الأقرب أنه لا يحد بثلاث عشر يومًا**، بل متى ما طهرت طهرا صحيحًا، ثم رأت دما بعد ذلك على صفة الحيض فإنه حيض، وهو رواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام. ويدل لهذا القول: عموم قوله تعالى:(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ولم تقيد الحيض بزمن. وهذه التقديرات لم ترد في الكتاب والسنة مع شدة الحاجة، والحيض هو إقبال الدم، والطهر هو انقطاعه إما بالجفاف أو بالقصة البيضاء، وفي الصحيحين:(فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة). وأما أثر علي الذي استدل به أصحاب القول الأول: فهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيض في شهر، وليس منع وقوعه في أقل.	**أقل الطهر بين الحيضتين**
الغالب أن المرأة تحيض مرة في الشهر، تحيض ستة أيام وتطهر أربعة وعشرين يومًا هذا هو الغالب، ولكن قد يوجد من تزيد ومن تنقص، فيوجد من النساء من تحيض في كل شهرين مرة أو كل ثلاثة أشهر ومنهن من تحيض في الشهر مرتين.	**الغالب في عدد مرات الحيض في الشهر**

ما حد الطهر بين الحيضتين	لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فمن النساء من تجلس شهرين لا تحيض ومنهن من تجلس سنة ومنهن من ينقطع عنها الحيض.
حكم وطء الحائض	وطء الحائض محرم بدلالة: **الكتاب،** كما في قول الله تعالى:(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) **والسنة:** منه قول النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أخرجه مسلم عن أنس، **والإجماع:** منعقد على حرمته نقله ابن المنذر وغيره.
حكم مباشرة الحائض	له حالتان: **الأولى: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة:** فهذا جائز ونقل الإجماع على جوازه ابن قدامة. **الثانية: المباشرة فيما بين السرة والركبة وهذا فيه خلاف،** والراجح: مذهب جمهور العلماء وهو الجواز ولا يحرم عليه إلا الجماع في الفرج؛ لأدلة منها:(اصنعوا كل شيء إلا النكاح) هذا عند مسلم، والثاني ما أخرجه أبو داود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (أنه إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا)، وأفتت عائشة بذلك.
حكم طلاق الحائض	يحرم على الرجل تطليق زوجته وهي حائض، وهو قول جماهير العلماء ونقل الإجماع عليه. *وهو طلاق بدعي، ويدل له قول الله تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أي: مستقبلات عدتهن وهذا لا يكون إلا في طهر لم يجامعها فيه. وفي الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر:(فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا فتلك العدة كما أمره الله).
هل يقع طلاق الحائض أم لا؟	**فيه قولان:** **القول الأول: وهو الأقرب: أنه يقع مع التحريم وهو مذهب الأئمة الأربعة؛** لأن الآيات في ذلك مطلقة تدل على وقوع الطلاق مطلقا، وكذا طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض، وابن عمر كان يفتي بوقوع الطلاق، فهناك نصوص تدل عل وقوعه مع أمره بمراجعتها. **القول الثاني: أنه لا يقع** ورجحه شيخ الإسلام، واستدلوا: بأنه بدعي، و بحديث عند

	أبي داود (فردها علي ولم يرها شيئا)، وقالوا الأصل بقاء النكاح فلا ينفسخ إلا بيقين. **والقول الأول أقوى والله أعلم.**
حكم صلاة الحائض	لا يجوز للحائض أن تصلي ولا تصح منها؛ لأنه يشترط للصلاة الطهارة وإزالة النجاسة وهي غير قادرة، ويدل له ما في الصحيحين:(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه.
حكم تشبه الحائض بالمرأة المصليّة	لا يشرع للحائض التشبه بالمصلية إذا حضر وقت الصلاة فتجلس في مصلاها تستغفر الله وتذكره وهذا لا أصل له.
حكم صوم الحائض	يحرم على الحائض الصوم بالإجماع، ويدل له حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين قال رسول الله ﷺ: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).
حكم طواف الحائض للضرورة وغير الضرورة	لا يجوز للحائض الطواف ولا يصح منها؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة عام حجة الوداع: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) واختار شيخ الإسلام: أن الطواف من الحائض يصح عند الضرورة، ويقدر الضرورة أهل العلم.
حكم قراءة القرآن للحائض	في المسألة قولان: **القول الأول: أن الحائض تمنع من قراءة القرآن،** وهو مذهب جمهور العلماء. واستدلوا: بحديث عند الترمذي وضعفه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن). **القول الثاني: وهو الأقوى أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن لكن من وراء حائل،** وهو مذهب مالك وأحمد في رواية واختاره البخاري وابن حزم. لأنه لا يوجد دليل صحيح على منع الحائض عن قراءة القرآن، وحديث ابن عمر السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول إسناده ضعيف والله أعلم، وأن النبي ﷺ قال لعائشة عام حجة الوداع (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري، وقياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق؛ لأن الحائض لا يمكنها التطهر، وأن الحائض شرع لها فعل المناسك وشهود العيد بخلاف الجنب.

حكم مس الحائض للمصحف	مس المصحف يشترط له الطهارة عند جماهير العلماء، لحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال:(لا يمس القرآن إلا طاهر)، لكن إن أرادت الحائض أن تقرأ القرآن فتقرأ من حفظها أو من المصحف لكن من وراء حائل، كالقفازين أو نحوهما.
حكم جلوس الحائض في المسجد	الحائض تمنع من اللبث في المسجد وهذا قول الأئمة الأربعة. **ويدل له**: حديث أم عطية في الصحيحين:(أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين...وفيه، ويعتزل الحيض عن مصلاهن) وهذا ظاهر في النهي. وكذا قول عائشة حين أرادت أن تناول الخُمرة للنبي ﷺ وهو في المسجد إني حائض فرد عليها ﷺ:(إن حيضتك ليست بيدك) رواه مسلم. دل على إقراره على امتناعها عن دخول المسجد بحيضتها، لكن بيّن ﷺ أنه لا بأس بدخول بعض البدن.
حكم مرور الحائض في المسجد	دخول الحائض للمسجد ومرورها فيه لحاجه فيه تفصيل: إن خافت تلويثه بدمها: فلا يجوز، وأما إن أمنت كأن تكون قد لبست شيئا فإنه جائز، ويدل له ما رواه أحمد عن ميمونة قالت:(ثم تقوم إحدانا بمخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض).
حكم الغسل بعد الحيض	يجب على المرأة الغسل بعد أن تطهر من الحيض، لدلالة الكتاب في قول الله تعالى:(ولا تقربوهن حتى يطهرن)، والسنة: كقول رسول الله ﷺ عند البخاري:(وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)، والإجماع منعقد على وجوبه.
هل الحيض علامة على البلوغ	الحيض علامة على البلوغ عند المرأة وتصبح بعد نزوله مكلفة كسائر المكلفات إن كانت عاقلة حتى ولو كانت صغيرة، لحديث عائشة في السنن:(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) فعلق وجوب السترة عليها بالبلوغ.
هل تلزم الكفارة في وطء الحائض	لزوم الكفارة فيمن أتى امراته وهي حائض فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يلزم فيه الكفارة مع الإثم**، وهو مذهب الحنابلة وكذا المرأة إن طاوعت فعليها كفارة؛ لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ما لم يقم دليل يخصهن والنساء شقائق الرجال. **ودليل وجوب الكفارة**: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ عن الرجل الذي يقع على امرأته وهي حائض قال:(يتصدق بدينار أو نصف دينار) والصحيح وقفه.

	القول الثاني: أنه لا كفارة فيه؛ لأن الحديث معلول بالاضطراب متنا وسندا وهو مذهب الجمهور فيستغفر والأصل براءة الذمة. **والأولى:** أن يؤمر بالكفارة خروجًا من الخلاف وقد روي عن ابن عباس موقوفا ولا يعلم له مخالف ومن باب أن الحسنة تذهب السيئة واختار هذا ابن عباس وأحمد ورجحه ابن تيمية.
حكم من وطء امرأته وهي حائض مكرها أو ناسيا أو جاهلا للتحريم	فيه قولان: **القول الأول: أن هذه الأعذار تسقط الإثم ولا تسقط الكفارة**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا إثم ولا كفارة.**
مقدار كفارة الوطء في الحيض	إن شاء دينار أو نصفه على التخيير كما في الحديث. **والدينار:** يزن مثقالًا من الذهب فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله. ومصرفها: للفقراء والمساكين لأنه لم ينص على أحد.
مسألة إذا طهرت الحائض ولم تغتسل فهل يصح صومها وطلاقها واللبث في المسجد وحكم جماعها	يباح للمرأة أن تصوم قبل أن تغتسل فلو طهرت قبل الفجر ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد الفجر صح صومها. وكذا الطلاق تطلق ولو لم تغتسل، واللبث في المسجد بعد الوضوء. أما الجماع: فلا يجوز إلا بعد الغسل؛ لقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن).
علامة الطهر من الحيض؟	للطهر من الحيض علامات: **١ـ إما بالجفاف:** وهو النشوف التام فتحتشي بقطنة فتخرج بيضاء نقية من الدم والصفار وهي علامة الطهر الأخرى فإذا جف المحل طهرت. **٢ـأو القصة البيضاء:** وهو ماء أبيض كالجير تعرفه النساء. وأجمع العلماء على كونه موجبا لانقطاع الحكم بالحيض، وليس كل امرأة تراه. ودليله: ما رواه البخاري ومالك معلقًا عن عائشة أنها كانت تقول للنساء:(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).
تعريف الصفرة والكدرة	الكدرة: ماء ممزوج بحمرة. والصفرة: ماء كالصديد يعلوه صفرة.
حكم الصفرة والكدرة؟	لها حالتان:

	الأولى: إذا كانت في زمن الحيض فإنها تأخذ حكمه. الثانية: إذا كانت في حال الطهر فإنها تأخذ حكم الطهر. وهذا اختيار شيخ الإسلام وغيره، ويدل له ما رواه البخاري عن أم عطية قالت:(كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) وزاد أبو داود (بعد الطهر شيئا).
حكم قضاء الصلاة والصوم؟	يجب على المرأة قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة بالإجماع، نقله الزهري وابن المنذر، لحديث معاذة أنها سألت عائشة فقالت لها:(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.
لماذا تقضي الحائض الصوم لا الصلاة والحكمة من التفريق بينهما	**الحكمة في التفريق بينهما:** **قيل إنها تعبدية،** قال أحمد شاكر:(وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة تعبد، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركنا ها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس). **وقيل: إن الحكمة هي التخفيف على المرأة،** فالصلاة تتكرر في اليوم مرات ويشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه أيام معدودات. **وقيل: إن الصلاة لها نظائر تتكرر في اليوم مرات،** فيمكن تحصيل نظائر ما فات بما تؤديه، وأما الصوم فإنه شهر واحد في العام فإذا فات لم يمكنها تداركه.
لو حاضت بعد دخول الوقت هل تقضي ذلك الوقت إذا طهرت؟	فيه خلاف، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب عليها القضاء حتى يبقى وقت لا يسع إلا الصلاة؛ لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مأذون فيه، وما ترتب على الأذون غير مضمون، ولأنه يقع لكثير من الصحابيات ولو كان واجبًا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول شيخ الإسلام فيه قوة، إلا أن الاحتياط للمرأة أن تصلي ذلك الوقت الذي نزل الحيض عليها فيه وهي لم تصل.
هل تصلي الحائض الظهر إذا طهرت العصر والمغرب إذا طهرت العشاء؟	الحائض إذا طهرت صلت الصلاة التي أدركت وقتها وما يجمع معها، وبه قال جمهور العلماء، وهو الأظهر للتعليل، والأثر. وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا:(إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء) رواه أحمد، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر والشارع نزل وقتي

	المجموعتين حال العذر منزلة الوقت الواحد.
فصل في أحكام المستحاضة	
المسألة	**حكمها**
تعريف الاستحاضة	هو دم يخرج من المرأة من عرق يقال له العاذل.
ما ضابط الاستحاضة؟	**مذهب الحنابلة**: أن المستحاضة هي من جاوز دمها خمسة عشر يوما. **والأولى أن يقال**: هي من ترى دما لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس إما لطول المدة أو الصفة أو الهيئة.
الفرق بين الاستحاضة والحيض	هناك فروق بين دم الحيض والاستحاضة وهي: ١_ أن دم الحيض أسود ثخين منتن الرائحة، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق أخف رائحةً من دم الحيض. ٢_أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم. ٣_ أن دم الحيض دم طبيعة يخرج في أيام معلومة، ودم الاستحاضة دم فساد وعلة وليس له وقت محدد. ٤_ أن المستحاضة كالطاهرات إلا في أحكام يسيرة، وأما الحائض فلها أحكام تخصها.
المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات:	**الأولى: أن تكون معتادة**: وهي من لها عادة مستمرة ومنضبطة فتجلس مقدارها ثم تتطهر وما بقي طهر. **ويدل له**: قول النبي ﷺ لأم حبيبة:(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)، أخرجه البخاري. **الثانية: من عادتها غير منضبطة**: فترجع إلى التمييز. **ويدل له**: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش:(إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق). **الثالثة: من لا عادة لها منضبطة ولا تمييز صالح فتسمى المتحيرة**، فترد إلى عادة غالب نسائها وهي ستة أيام أو سبعة وتكون البقية استحاضة، يدل له قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش:(فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي). وهذا مذهب الجمهور.

ماذا تفعل المستحاضة إذا انتهت من الحيض	أولًا: تغتسل من الحيض ثانيًا: تغسل فرجها، ودليله ما في الصحيحين من قول النبي ﷺ للمستحاضة: (فاغسلي عنك الدم وصلي). ثالثًا: تعصب فرجها، ودليله ما في السنن من حديث أم سلمة في شأن المستحاضة وفيه: (فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه). **الاستثفار**: هو شد الفرج بخرقة أو قطنة تمنع وصول الدم للثياب.
لو عصبت المستحاضة فرجها وخرج الدم فما حكم عبادتها	قال شيخ الإسلام: إن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد لم يضر؛ لأن هذا أقصى ما يمكنها ولا إعادة عليها. ودليله: حديث عائشة عند البخاري قالت:(اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)، وجاء في حديث آخر عند ابن ماجة وأحمد(وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير). وصلى عمر وجرحه يثعب دما. *ونقل إسحاق: أن زيد بن ثابت به سلس البول وكان إذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه بعد ما يداويه ما استطاع.
هل يلزم المستحاضة غسل المحل وتغيير العصائب لوقت كل صلاة؟	الراجح: أنه لا يلزم المستحاضة غسل المحل لوقت كل صلاة إذا لم يخرج شيء؛ لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه، لأن في غسل العصائب وتغييرها كل وقت مشقة بخلاف الوضوء، ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل المحل، وعصب الفرج لكل صلاة كما في الوضوء ورجحه شيخ الإسلام. لحديث عائشة عند البخاري قالت:(اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي).
هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات؟	نعم هي كالطاهرات تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت وحكى الإجماع على ذلك إسحاق. **لكن تخالف الطاهرات في ثلاثة أشياء عند مذهب الحنابلة:** ١ــ في الوضوء لكل وقت صلاة، والراجح: أنه مستحب وهو الأولى والأحوط. ٢ــ وفي الوطء عند من يرى عدم جوازه، **والراجح**: جواز وطء المستحاضة.

	٣ــوفي جواز الجمع بين الصلاتين.
هل يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة	فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يجب وهو قول الجمهور**؛ واستدلوا بحديث عائشة عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش:(ثم توضئي لكل صلاة) **القول الثاني**: **أنه مستحب** وهو مذهب مالك؛ ومما استدلوا به: ١ــأن رواية البخاري حكم عليها بالإدراج وقد أعلها مسلم والنسائي وغيرهما. ٢ــأن من حدثه دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه فإذا كان كذلك فوضوئه للاستحباب. ٣ــوأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل صريح صحيح ولا يتوفر. **وهذا القول هو الأقرب والله أعلم** وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة احتياط؛ لأن الحديث صححه البخاري.
هل وضوء المستحاضة مبيح أم رافع للحدث؟	فيه قولان: **القول الأول**: **أن وضوء المستحاضة مبيح للصلاة** لا رافع للحدث لأن الدم لا يزال نازلًا، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الأظهر أنه رافع للحدث إلى الصلاة الأخرى**، وتعذر بخروج النجاسة التي هي فوق طاقتها.
هل يلحق بأحكام المستحاضة من حدثهم دائم	يلحق بالمستحاضة من حدثه دائم كمن به سلس بول أو ريح، فيتوضأ ويتحفظ من النجاسة من أن تصيب ثيابه، ثم لا يضره ما خرج بعد ذلك منه، أو نزل على ثيابه من النجاسة حتى وقت العبادة الأخرى، لقوله ﷺ:(صلي وإن قطر الدم على الحصير) رواها ابن ماجة وهي ضعيفة، ونقل إسحاق: أن زيد بن ثابت به سلس البول وكان إذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه بعد ما يداويه ما استطاع، لكن بعد حلول الوقت الثاني يزيل النجاسة، التي على ثوبه، إن خرجت. **والراجح**: أن وضوءه لوقت كل صلاة على الاستحباب واحتياطا للعبادة، فإن شق عليه فإنه يجمع الصلاة.
هل يجب على صاحب السلس الاستنجاء لوقت كل صلاة	لا يجب على صاحب السلس غسل المحل أي الاستنجاء لوقت كل صلاة، ولا تغيير العصائب، لكن إن خرجت النجاسة على بدنه وثيابه غسل النجاسة عند حلول وقت

	الصلاة الأخرى التي على ثوبه وبدنه.
حكم وطء المستحاضة	فيه خلاف: **القول الأول**: **أنه يحرم وطء المستحاضة**؛ لأنه أذى أشبه بدم الحيض، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أن يجوز وطئها**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على تحريمه، وأن الله حرم وطء الحائض والمستحاضة غير الحائض، قال ابن النذر(أجمع العلماء على التفريق بينهما وهي إلى الطاهرات أقرب)، ولأنه لم يرد أنه ﷺ أمر أزواج المستحاضات بعدم جماعهن، وقد كان في عهده ﷺ سبع عشرة مستحاضة، وروى أبو داود، (عن حمنة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها).
حكم جمع المستحاضة ومن حدثه دائم للصلوات	يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين إن شق عليها الوضوء لوقت كل صلاة. كما قال النبي ﷺ لحمنة (إن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر...)، وهذا جمع صوري، فإن شق عليها الوضوء لكل صلاة جاز لها الجمع الحقيقي، ومثلها من حدثه دائم.

فصل في أحكام النفساء

المسألة	حكمها
تعريف النفاس	هو الدم الذي يخرج من المرأة حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.
ما هو أقل النفاس	لا حد لأقل النفاس وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واختاره شيخ الإسلام، ولم ينقل عن الشارع تحديده. وقد روى البخاري في التاريخ الكبير: أن عائشة رأت امرأة ولدت فلم تر دمًا فقالت: أنت امرأة طهرك الله.
ما هي أكثر مدة النفاس	**فيه ثلاثة أقوال:** **القول الأول**: **أن أكثره أربعون يوما وما زاد فهو استحاضة**، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني**: **أن أكثره ستون**، وهو قول المالكية.

	القول الثالث: أنه لا حد لأكثره فما دام أنها ترى الدم متصلًا فهو دم نفاس وهذا اختيار شيخ الإسلام. **والراجح: القول الأول**: أن أكثر النفاس أربعون يومًا وما زاد فهو دم فساد تتطهر وتصلي، ويدل له: ١ـ أنه لم ينقل عن الصحابة خلافًا في ذلك. ٢ـ حديث أم سلمة:(كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة) أخرجه أبو داود ٣ـ نقل الترمذي إجماع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم: على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. ٤ـ وأن من قال بالستين يومًا هو من اجتهاده واجتهاد الصحابة أحب إلينا، ولأنه لابد من ضابط ترجع إليه النساء.
الدم الذي يخرج من إسقاط الحمل	لا يخلو من ثلاث حالات: ١ـ إن خرج الجنين متخلقًا إما أن يتبين فيه يد أو رجل فتعتبر الدم دم نفاس. ٢ـ إن لم يتخلق فهو دم فساد. ٣ـ إن جهلت حاله ولم تعلم أتخلق أم لا: هنا أمرت بالتحري حسب مدة الحمل وهذا الضابط مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبي حنيفة.
متى يتخلق الجنين؟	١ـ من ١ـ٨٠ لا يتخلق فيها الجنين؛ لأنه في الأربعين الأولى نطفة وفي الثانية علقة:(قطعة دم) ولا يتخلق في هذه المدة، وهذا ما رجحه الحنابلة والشافعية. ٢ـ من ٨١ـ ١٢٠ يكون قطعة من اللحم ويبدأ فيه التخلق والتخطيط. ٣ـ من ١٢٠ وما بعدها نجزم أنه تخلق ونخف فيه الروح. فما بين ٨٠ـ١٢٠ هنا تتأكد المرأة منه إن سقط. * متى ما رأت المرأة في السقط نوع تخلق فإنها تعتبره نفاسًا؛ لأنها قد تخطئ في الحساب، وأيضًا كون الأصل أنه لا يتخلق إلا بعد المضغة لا يمنع أن يتخلق قبل ذلك، وهذا مذهب الجمهور.
مسألة: إن تخلل الأربعين نقاء	إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين ورأت النشوف التام فتعتبر نفسها طهرت من نفاسها

	فتصلي وتصوم وإن نزل بعده دم فتعتبره نفاسا؛ لأن الوقت ما زال محتملا لنزوله، وصلاتها وصيامها فترة النقاء صحيحة.
حكم وطء المرأة إن طهرت قبل تمام الأربعين	فيه قولان: **القول الأول: أنه يكره لاحتمال عودة الدم**، وهذا مذهب الحنابلة، وقد أخرج عبد الرزاق أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست:(لا تقربيني أربعين ليلة). **القول الثاني: وهو الراجح: أن يجوز لزوجها جماعها بلا كراهة؛** فما دام أن عبادتها تصح لأنها تعتبر طاهرة فكذلك جماعها، ورجحه ابن باز وابن عثيمين. وأما أثر عثمان ابن أبي العاص فهو اجتهاد منه خالف فيه غيره من الصحابة، أو يحمل قوله على التنزيه لا التحريم. والله أعلم.
مسألة من وضعت ولدين فاكثر؟	من وضعت توأما تحسب بداية النفاس من خروج الولد الأول؛ لأن الدم عادة يخرج بعد الدم. إن تأخر خروج الجنين الثاني أربعين يوما، فما يخرج معه من دم يعتبره المذهب دم فساد. والقول الثاني: ذكره ابن قدامة عن بعض العلماء أنها تعتبر مدة نفاسه من حين خروجه فتجلس أربعين أخرى إلا إن رأت الطهر قبل التمام.
من وطء النفساء هل عليه كفارة	النفساء حكمها كحكم الحائض حكى ابن جرير الإجماع على ذلك، فعليه الكفارة على قول المذهب وقد سبق بيانه في وطء الحائض، وهو أن الأولى: أن يؤمر بالكفارة خروجًا من الخلاف.
حكم شرب ما يقطع الشهوة	إن كان يقطعها بالكلية فإنه لا يجوز، وأما إن كان يخفف الشهوة مؤقتًا فيجوز بشرط انتفاء الضرر عليه وعلى زوجه، وعكس المسألة شرب ما يهيج الشهوة، فيجوز بشرط السلامة من الضرر.
حكم تناول المرأة حبوب منع الحمل والحيض	يجوز للمرأة استعمال دواء لإنزال الحيض أو لرفعه، إن لم يكن في حبسه ضرر عليها، كأن تمنع الحيض لإكمال الحج أو صيام رمضان فيجوز بشرط السلامة من الضرر. أما حبوب منع الحمل إذا احتاجت المرأة إليها وكان المنع مؤقتًا فلا بأس بذلك والله أعلم.

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الطهارة